

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسم: الحقوق

رقم:



جامعة محمد بوضياف - المسيلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستري في الحقوق

إعداد الطالبان

عبدالرزاق سرايش و لحسن سالمي

بعنوان:

التأمين الإجباري وفقا للقانون الجزائري

لجنة المناقشة

- الأستاذ:/جامعة..... رئيسا
- الأستاذ(ة): خالد عطوي/جامعة محمد بوضياف المسيلة مشرفا ومقررا
- الأستاذ(ة):/جامعة..... مناقشا

السنة الجامعية: 2019- 2020



استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: **عبد السزاقه** اللقب: **امير**
اسم الأب: **عبد** اسم ولقب الأم: **هبة قيقانه**
تاريخ الميلاد: **1384/06/20** مكان الميلاد: **المسيبة**
رقم الهاتف: **0550.49.98.34**
البريد الإلكتروني: **Proconnecte@gmail.com**
تعود الشخص: **في موطنه بالمسيبة**
الجنسية: **الباكستانية**

الحاصل: **10.10** شهادة التخصص: **آداب وفلسف** سنة الحصول على شهادة البكالوريا: **سنة 1410 هـ**

التخصص: **قانون فام** الدورة سنة التخرج: **2018/2019**

التخصص: **مكافئ أعمال** الدورة سنة التخرج: **2018/2019**

الحاصل: **الرئيسي** (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☒ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف: ☒ قطاع خاص: ☐

المنظمة: **مدرسة الترميز** اسم المؤسسة / الشركة: **مدرسة الترميز**

الدرجة في العمل: **استاذ رئيسي** اللغة: **الفرنسية**

الصفة:

موظف: ☒ موظف في إطار تطوع: ☐ نوع العقد:

امضاء الطالب:



استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: **حسن** اللقب: **سالم**
اسم الأب: **سليمان** اسم ولقب الأم: **أم محمد سالم**
تاريخ الميلاد: **١٩٧٠/٠١/١٨** مكان الميلاد: **المحاصنة**
رقم الهاتف: **٥٧٧٦.٨٣.٥٩.٨١**
بريد إلكتروني: **SALMI, SALMI 1970.01.18@gmail.com**
معلومات شخصية: **ص ب رقم ١٨٥٥ البريد المركزي المسجلة**
الباكالتوريا:

المعدل: **١٥,٣٩** الشعبة/التخصص: **شريعة** سنة الحصول على شهادة البكالوريا: **٢٠٠٧**

تخصصات: **حقوق**
تخصص التيسر: **علوم إدارية وقانونية** سنة التخرج: **٢٠١٤/١١/٢٠**

المستوى: **حقوق**
تخصص المستوى: **قانون الأعمال** السنة التخرج: **٢٠١٩/٢٠/٢٠**
المعدل الترتيبي للمستوى: **١٨,٩٥** (المعدل العام)

الوضعية المعهنة:

☐ عاطل عن العمل

☒ موظف

في حالة موظف:

وظيفة عسومي: **X** القطاع خاص:
المنشأة المستعملة: **الهند والوطن** اسم المؤسسة / الشركة: **العندرقا الوطني للتقاع**
الترتبة في العمل: **للتنافس** الملف بالتراسات:
التصيفة:

نوع العقد: **مستمر**

موظف في إطار عقود:

موظف - د: **نعم**

امضاء الطالب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ أَطِيعُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَعَكُمْ كَرِهَ اللَّهُ مُطَاعًا ظَالِمًا، وَرُسُلِهِا وَالْمُؤْمِنُونَ

حَتَّىٰ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ الْعِظَمَىٰ

إن أصحاب شركات التأمين لا يرغبون أبدا في تأمين أي شيء قبل الحصول على ضمانات بأن الخطر الذي يغطونه أصبح غير موجود.

فيليب بوفار / التأميلات



عند القيام بالعقد لابد لكلا طرفيه أن يتحدثا..
إن الحق المشترك لا يحتاج إلى الصلاة

مثلة عن القانون المدني

مأثورات و حكم لاتينية ص 1788



إهداء

إلى اللذان لم يدخرا جهدا ولا دعاءً لأجلنا
حتى يكون مستقبلنا أفضل من ذاك الذي رسمته مخيلتنا
إلى والدينا



كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل من هذا المنبر
إلى الأستاذ المشرف "خالد عطوي"
على مده يد العون فكان بذلك آذانا صاغية وموجهها حريصا
وبفضله بعد الله عز وجل رأى هذا العمل النور.

كما

نتقدم بالشكر الجزيل أيضا
لكل من قدم يد لنا يد العون مذ نعومة أظافرنا وحتى اليوم
ولو بتشجيع
وفي مقدمة هؤلاء أولئك
الذين كان لنا شرف التعلم على أيديهم
منذ أول يوم لنا بالمدرسة الابتدائية وإلى اليوم.



قائمة المختصرات والرموز

01- قائمة الرموز والمختصرات باللغة العربية		
01	ج.ر.ج.ج.د.ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
02	ج	جزء
04	ط	طبعة
07	ص	صفحة

02- قائمة الرموز والمختصرات باللغة الفرنسية		
01	Art	Article
02	J.O.R.A.D.P	Journal Officiel de la Republique Algérienne Démocratique et Populaire
03	J.O.R.F	journal officiel de la republique française
04	Ibid	ibidem (au même endroit, dans le même passage)
05	Op.cit	Opere citado (ouvrage cité précédement)
06	Par	Paragraphe
07	Réf	Référence
08	CAAR	Caisse Algérienne d'assurance et de la réassurance
09	CNMA	Caisse nationale de la mutualité agricole
10	CCR	Compagne centrale de la réassurance
11	MAATEC	La mutuelle algérienne des assurances des travailleurs de l'éducation et de la culture
12	SAA	Société Algérienne d'Assurance

مقدمة

أفرزت الثورة الصناعية في أوروبا مع نهاية القرن الثامن عشر، حاجة الشركات وأرباب العمل إلى توسيع الانتاج وتوظيف المزيد من العمال، من خلال ربط الإنسان بالماكنة، حتى باتت الصناعة مرادفا للاقتصاد، ومن ثمة العمل على حماية مصالحهم في ظل الحرية الاقتصادية مع مطلع القرن العشرين؛ غير أن الحاجة إلى إبرام عقد التأمين دعت إليه التجارة البحرية قبل ذلك بكثير، وبالضبط في القرن الرابع عشر ميلادي¹؛ كما تسببت الثورة الصناعية في إقبال الكثيرين على التأمين على الحياة، ومع تطور الآلات ظهرت فكرة التأمين ضد الحوادث، فتأسس في إنجلترا سنة 1848 أول مكتب للتأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها المسافرون بالسكة الحديدية، وكانت بطاقات التأمين تباع مع بطاقات السفر²، ثم تطورت الفكرة حتى شملت التأمين ضد الحوادث الشخصية وكافة الأمراض؛ وظهر بعد ذلك التأمين ضد خيانة الأمانة، والتأمين على المسؤولية نتيجة التغييرات الاقتصادية، والتطورات التي أدت إليها الثورة الصناعية، وانتشار الآلات الميكانيكية، والسيارات، ووسائل النقل البري والبحري والجوي³.

عايش العالم هذا التزاوج بين التجارة والتأمين الاختياري حتى مطلع القرن العشرين، أين عرف العالم أول عقد تأمين إجباري في فرنسا سنة 1935، والمتعلق بإجبارية التأمين على السيارات، وذلك تبعا للقانون الصادر في 13 جويلية 1930 والمتضمن تعديل وثيقة التأمين⁴، ليعرف عقد التأمين الإجباري بعد ذلك تطورا بارزا في العالم أجمع، حتى بات إحدى ركائز الجباية في العصر الحديث.

يعتبر عقد التأمين الإجباري أحد فرعي عقود التأمينات، إلى جانب عقد التأمين الاختياري، كما يعتبر أحد أبرز أعصاب الاقتصاد في العالم، حتى أنه بات ينافس قطاع السياحة بجدارة و استحقاق، وإن كان بالأساس لا يكاد ينفصل عنها، مادام القانون يخدم الاقتصاد؛ وقد اعتمدت الجزائر هذا النوع من عقود التأمين، مع بداية الاستقلال وفقا لنظرة المستعمر الفرنسي، فبقي بذلك ساريا المفعول حتى منتصف السبعينات، أين صدر القانون الخاص بالتخلي عن العمل بالقانون الموروث عن الفترة الاستعمارية، وذلك خلفا للقانون 62-157⁵، الرامي إلى تمديد العمل بالقانون الموروث عن المستعمر إلى وقت لاحق؛ وقد عرفت الجزائر تطورا ملحوظا فيما تعلق بعقد التأمين الإجباري، وذلك تبعا لتغير التوجه السياسي الذي عرفته البلاد منذ الاستقلال وإلى اليوم، والذي ألقى بظله على الجانب الاقتصادي تلقائيا؛ حيث ومن خلال تصفح

1- فزاع رانيا، تحقيقات وملفات، /www.youm7.com، جريدة اليوم السابع، الثلاثاء، 21 نوفمبر 2017 03:55 م، تاريخ المشاهدة 20 أوت 2020، 37 : 13.

2- فزاع رانيا، تحقيقات وملفات، المرجع نفسه.

3- فزاع رانيا، تحقيقات وملفات، المرجع نفسه.

4- موقع "ملحق التأمينات" www.index-assurance.fr، تاريخ التأمين، 24 سبتمبر 2019، تاريخ المشاهدة 20 أوت 2020، 59 : 13.

5- قانون 157-62 المؤرخ في 11 جانفي 1963، الرامي إلى تمديد العمل بالتشريع إلى إشعار آخر، ج.ر.ج.د.ش عدد 02 ليوم 31 ديسمبر 1962.

تاريخ عقد التأمينات عموما والإجباري منه خصوصا خلال تاريخ الجزائر المستقلة، يمكن للقارئ أن يدرك أن مرحلة ما بعد التسعينات كانت فاصلة في هذا المجال، خصوصا بعد صدور دستور 1989 الذي فتح الباب أمام اقتصاد السوق والتعددية الحزبية، وكان متبوعا بقانون النقد والقرض 90-10¹، الذي يعتبر أول خطوة صريحة نحو تغيير النظام الاقتصادي في الجزائر، لا سيما من خلال المادة 183 منه، والمتعلقة بتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، لِيُتَبَعَ كل ذلك بصدر الأمر 95-07² الخاص بالتأمينات، والذي جاء خلفا للقانون 80-07³، وتنظيم أكبر وتغيير واضح، كان قد سائر التوجه الجديد للجزائر وقتها؛ بيد أن جملة القوانين التي تم سنّها خلال سنوات الألفينات في قطاع التأمينات في الجزائر كانت فاصلة، على اعتبار أنها كانت دقيقة وواضحة الهدف، لا سيما الأمر 03-12⁴ المتعلق بالزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية (والذي سنتناوله بالتفصيل لاحقا) وكذا القانون 06-04⁵ المعدل والمتمم للأمر 95-07 والمتعلق بالتأمينات.

يستمد عقد التأمين الإجباري أهميته من قطاع التأمين نفسه، حيث يعتبر هذا الأخير ذو مكانة أساسية في الاقتصادات العالمية الحديثة، أين بات ركيزة قوية في معالجة اختلالات الميزانية، تفاديا لحدوث العجز⁶؛ وذلك على اعتبار أن الكثير من مؤسسات التأمين في العالم تعتبر حكومية، على الرغم من وجود مؤسسات تأمين خاصة، والتي تلتزم بدورها بدفع الرسوم المفروضة عليها لذات السبب؛ غير أن ما قد يميز عقد التأمين الإجباري عن عقد التأمين الاختياري، هو أن إبرامه مفروض بقوة القانون، وليس للمؤمن له أن يناقش بنوده أو تاريخ إبرامه أو أن يتأخر في دفع المستحقات المتعلقة به؛ وقد جاءت فكرة اختيار هذا الموضوع ليكون صلب هذه المذكرة، من منطلق سببين رئيسيين اثنين؛ يتعلق الأول بالأهمية التي يكتسبها عقد التأمين الإجباري في الاقتصاد عموما، والتي باتت اهتمام الحكومات في العالم أجمع، وحديث وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، بما فيها تلك التي تعتمد وسائل التواصل الاجتماعي منصة لها، أما السبب الثاني فيتمثل في نقص الدراسات القانونية المتخصصة في ذات الموضوع - قياسا على ما تم التوصل إليه-، مقارنة بالدراسات من وجهة نظر اقتصادية؛ وقد عرف قطاع التأمينات عموما ومنذ عقود، كما هائلا من البحوث ذات الصبغة

1- قانون 90-10، المؤرخ في 19 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 14 أبريل 1990 م، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.د.ش عدد 16، يوم الأربعاء 23 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 18 أبريل 1990 م، ص 510.

2- أمر 95-07، مؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق لـ 25 يناير 1995 م، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.د.ش رقم 13 ليوم 07 شوال 1415 هـ الموافق لـ 08 مارس سنة 1995 م، ص 03.

3- قانون 80-07 مؤرخ في 28 رمضان 1400 هـ الموافق لـ 09 غشت (أوت) 1980 م، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.د.ش عدد 33، ليوم الثلاثاء 01 شوال عام 1400 هـ الموافق لـ 12 غشت سنة 1980 م، ص 1206.

4- أمر 03-12 مؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 م، المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر.ج.د.ش رقم 52 ليوم الأربعاء 28 جمادي الثانية 1424 هـ الموافق لـ 27 غشت 2003 م، ص 22.

5- قانون 06-04، يتعلق بالتأمينات، يعدل ويتمم الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.د.ش عدد 15 الأحد 12 صفر 1427 هـ الموافق لـ 12 مارس 2006 م، ص 3.

6- موقع الجزيرة aljazeera.net، "الميزانية العامة للدولة.. من أين تأتي وأين تصرف؟"، اقتصاد العالم، 2016/08/10، تاريخ المشاهدة 20 أوت 2020 على الساعة 16: 10.

الأكاديمية الاقتصادية ، التي تناولته بالدراسة والتحليل؛ غير أن الدراسات الأكاديمية ذات الطابع القانوني، قليلة في ذات الشأن بالمقارنة ؛ وعلى ضوء ما سبق، تتضح لنا معالم الإشكالية المتعلقة بهذا الموضوع، والمتمثلة في : ماذا يقصد بعقد التأمين الإجباري، وما هي أركانه، وخصائصه، وهل يفرق المشرع الجزائري بين مصطلحي "إجباري" و "إلزامي"؛ ما هي المراحل التي مر بها عقد التأمين الإجباري خلال تاريخ الجزائر المستقلة، وما هي أنواعه، وآثاره القانونية على كل من المؤمن والمؤمن له ؟

واعتبارا لكل ما سبق، وبالنظر لطبيعة التخصص، وكذا طبيعة الموضوع، فقد تم اعتماد بعض المناهج العقلية، كالمنهج الاستقرائي، الذي يتطلب من الباحث الانتقال من الجزء إلى الكل أو من الأفكار الخاصة إلى الأفكار العامة¹، وهو الحال خلال محاولة وضع تعريف لعقد التأمين الإجباري – موضوع هذه المذكرة-، أين تم توظيف جملة من العناصر الفرعية العامة، اعتمادا على المنهج الاستقرائي، بهدف الوصول إلى المعلومة الخاصة والمتمثلة في تعريف عقد التأمين الإجباري، كما تم توظيف المنهج الاستنباطي الذي يعتمد سيرورة معاكسة للمنهج الاستقرائي، وذلك بالانطلاق من الكل أو الأفكار العامة ليصل إلى الجزء أو النتيجة، ومثال ذلك، الفصل الثاني من هذه المذكرة، حيث تم توظيف الأمر 95-07 كمقدمة كبرى، بهدف الوصول إلى أنواع عقد التأمين الإجباري وآثارها القانونية على كل من المؤمن والمؤمن له كنتيجة، وإضافة لكل هذا، فقد تم توظيف المنهج التاريخي أيضا، وذلك خلال محاولة استقراء كرونولوجيا عقد التأمين الإجباري في عهد الجزائر المستقلة، منذ 1962 وحتى مطلع القرن الواحد والعشرين.

يمثل عقد التأمين الإجباري، أهمية بالغة في منظومة القانون الحديث، ولأجل ذلك، وبالنظر إلى أسباب اختيار هذا الموضوع وللإشكالية المبينة أعلاه، فقد تم اعتماد معالجة قانونية لعقد التأمين الإجباري، مع محاولة تدعيم هذه النقطة بمجموعة من العناصر المكملية، والتي تمثلت في وضع مفهوم واسع لهذا العقد؛ حيث تضمن هذا الأخير تعريفا لعقد التأمين الإجباري و ذكر لخصائصه، مع تحديد أركانه وشروطها، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد تم تناول التطور التاريخي لهذا العقد في الجزائر، منذ الاستقلال وحتى مطلع القرن الواحد والعشرين، مع تحديد أنواعه وآثارها القانونية، على كل من المؤمن والمؤمن له، وذلك من خلال دمج كل نوع بآثاره القانونية على طرفي العقد، حيث تم وضع التأمينات الإجبارية البرية وآثارها القانونية على كل من المؤمن والمؤمن له، مع بعضها البعض، في الجزء الأول من الفصل الثاني باعتباره قد حظي بتفصيل موسع من لدن المشرع الجزائري، في حين خصص الجزء الثاني لعقدي التأمين الإجباري البحري والجوي، رفقة آثارهما القانونية على المؤمن والمؤمن له، باعتبارهما أكثر تبعية لعقد التأمين الإجباري البري .

1- مدونة عن المنطق والتفكير النقدي <http://mnteq.com/>، الاستنباط والاستقراء، بدون كاتب، دون في 2014/07/07، تاريخ المشاهدة، 24 أوت 2020 على الساعة 21 : 55 .

تعتبر البحوث والدراسات الأكاديمية التي خاضت في مجال التأمينات في كليات الاقتصاد عموماً كثيرة، غير أن نظيراتها من الدراسات القانونية ليست كذلك – وفقاً لما تم الاطلاع عليه-، ولعله ومن خلال محاولة إعداد هذه المذكرة، لوحظ أن لا وجود لأي مذكرة تخرج جامعية أو بحث أكاديمي كان قد تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل بشكل مباشر، باستثناء كتاب واحد بعنوان "التأمينات الإلزامية"¹، وهو عن القانون الأردني، ما رسخ فكرة أن هذه المذكرة تكاد تكون الأولى من نوعها، على الأقل في الجزائر- وفقاً لما تم الاطلاع عليه-، التي تتناول عقد التأمين الإجباري من وجهة نظر قانونية، هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية، ومن خلال تصفح مختلف القوانين التي تم سنّها في الجزائر منذ الاستقلال وحتى اليوم، ذات الصلة بعقد التأمين الإجباري، فإن المشرع الجزائري لم يُفَرِّق بين مصطلحي "إجباري" و "إلزامي"² حيث يعتبرهما واحداً، وإن بات يميل من خلال القوانين الأخيرة التي تم سنّها، إلى استعمال مصطلح "التأمين الإلزامي" أكثر من ميله إلى استعمال مصطلح "التأمين الإجباري".

1- سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ط1 2008 .

2- راجع القانون 80-07، المرجع السابق، ص 1217 و 1228.



الفصل الأول

معالجة قانونية لمفهوم التأمين الإجباري



يعتبر مصطلح التأمينات من المصطلحات الحديثة التي واكبت الديناميكية المتسارعة للاقتصاد في العالم، والتي باتت أحد أعصابه مع مرور الوقت، وأحد مصادر تغطية عجز الميزانية في كثير من الدول؛ وفي هذا الصدد يمكن أن نجد الكثير من الدراسات والبحوث الأكاديمية التي أجريت فيه، خاصة وأن كليات التسيير والاقتصاد في جامعات العالم ككل، عادة ما توفر تخصصا بهذا العنوان، وذلك لأهميته دون ريب، حيث يكفي على الباحث أن يشرع في البحث في ذات الصدد - من وجهة نظر اقتصادية -، وسيجد من المراجع والمصادر والدراسات ما يكفيه لإجراء بحثه وبنوع من التفصيل أيضا، غير أن الدراسات الأكاديمية ذات الصلة بعقد التأمين من ناحية قانونية تكاد تكون شحيحة، على الرغم من توفر المادة العلمية للقيام بذلك.

وقد تناول المشرع الجزائري عقد التأمين، من خلال المادة 619 من القانون المدني، وكذا من خلال القوانين المتعاقبة ذات الصلة بالتأمينات، كالقانون 07-95، لاسيما المادة 02 منه¹، مما قد يسهل على الباحث في هذا المجال إيجاد بعض المراجع التي قامت بشرح القانون المدني الجزائري ككتاب "الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري"²، وكذا بعض الدراسات الأكاديمية، الجامعية على وجه الخصوص، والتي تناولت عقد التأمين بصفة عامة أو جزئية منه دون أخرى، كالتأمين على السيارات أو الكوارث الطبيعية ونحو ذلك، ولكن لم تتناول أي منها عقد التأمين الإجباري (موضوع بحثنا) بشكل مباشر. وفي هذا الصدد وبالنظر إلى طبيعة العقود القانونية، فإن عقود التأمينات تنقسم من حيث الشكل العام إلى قسمين :

- أ- عقود تأمين اختيارية يكون فيها للأشخاص (طبيعيين كانوا أو معنويين) حرية القيام بها أو لا،
- ب- وهناك عقود تأمين إلزامية لا تتوفر فيها للأشخاص (طبيعيين كانوا أو معنويين) حرية الإرادة، حيث يكونون ملزمين بها ما توفرت الشروط اللازمة لذلك³.

و إذا كان عقد التأمين الاختياري قد نال حقه ولو جزئيا من الاهتمام اكاديميا، فإن عقد التأمين الإلزامي يعرف ندرة في الدراسة والبحث، حتى لا نقول بأنه لم تسبق الدراسة فيه قط من قبل، وهو ما لمسناه أثناء بحثنا لإكمال أجزاء هذه المذكرة؛ وعليه حرصنا خلال محاولتنا وضع خطة البحث، على التعريف بهذا النوع من العقود، وذلك بتخصيص مبحث كامل لمفهوم عقد التأمين الإلزامي (المبحث الأول)، وآخر لتطوره التاريخي في الجزائر منذ الاستقلال وإلى اليوم (المبحث الثاني).

1- مادة 02 ، أمر 07-95، المرجع السابق، ص 4.

2 - خليل أحمد حسن قداد، "الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2007.

3 - الموقع الرسمي لمعهد "غوته" www.goethe.de ، صفحة التأمينات، لا يوجد تاريخ للموضوع أو صاحبه أو تاريخ آخر تحديث، تاريخ المشاهدة 11 جويلية 2020 على الساعة 19:00 .

المبحث الأول : مفهوم التأمين الإجباري وفقا للقانون الجزائري

تناول المشرع الجزائري عقد التأمين بالتعريف من خلال نص المادة 619 من القسم الأول للفصل الثالث من القانون المدني، المتضمن عقد التأمين، حيث بين نصت هذه المادة على أن التأمين : " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"¹.

يضاف لهذا، وبالنظر لجملة النصوص المتعاقبة والمتعلقة أساسا بموضوع التأمين منذ استقلال الجزائر وإلى يومنا هذا، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق قط إلى مفهوم التأمين الإجباري بصفة مباشرة وهو ما يعكس أساسا نقص المادة العلمية ذات الصلة، وكذا نقص الدراسات الأكاديمية حول الموضوع، وقد يكون مرد هذا النقص إلى حداثة استقلال الدولة الجزائرية، - حيث يمكن اعتبار الفترة منذ الاستقلال وإلى اليوم، فترة قصيرة حتى يتمكن المشرع من تأسيس قانون غير موجود وتنظيمه بشكل ممتاز- ، وكذا بالنظر للتعديلات الجوهرية التي مست نظام التأمين بصفة عامة والتأمين الاجباري على وجه الخصوص وكذلك للتغيرات الاقتصادية والسياسية التي عرفت البلاد منذ الاستقلال وإلى اليوم .

وإذا كان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى عقد التأمين الاجباري أو الإلزامي بصفة صريحة فإنه تناول موضوع التأمين الاجباري في أكثر من موضع وحالة، بدءا من إصدار القانون 63-157 المتعلق بمواصلة العمل بالقانون الموروث عن الفترة الاستعمارية إلى وقت لاحق، ثم القانون 63-197 المتعلق بتأسيس أول شركة تأمين جزائرية (CAAR)، مروراً بجملة قوانين التأمين الإلزامي المواكبة لتأسيس قطاع التأمينات خلال فترة الدولة الوليدة وحتى مطلع الثمانينات أين صدر أول قانون خاص بالتأمينات والذي أعقبه صدور القانون 95-07 والذي يعتبر ثاني قانون خاص بالتأمينات في تاريخ الجزائر المستقلة قبل أن يعدل ويتمم بالقانون 06-04 ، وهي القوانين التي سنتناولها بالتفصيل فيما بعد.

و سيتم من خلال هذه المعالجة القانونية لعقد التأمين الاجباري، تقديم مفهوم التأمين من خلال تحديد تعريف لعقد التأمين الاجباري، وكذلك ذكر خصائصه ومصدره (المطلب الاول)، ثم نعرض على شروط وأركان عقد التأمين الاجباري مع ذكر العناصر المكونة لكل ركن منها، والتي قد تميزه عن الكثير من العقود (المطلب الثاني).

1 - مادة 619 ، أمر 58-75 ، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 78، 2424 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، ص 1029.

المطلب الأول: تعريف التأمين الاجباري وخصائصه

عمل المشرع الجزائري، على وضع تعريف خاص بعقد التأمين يشتمل على جميع جوانبه وكذا وجهات نظر الفقهاء في ذات الخصوص، ولكنه لم يتطرق لعقد التأمين الإجباري بشكل مباشر ومفصل، على الرغم من تناوله بالذكر وسن القوانين الخاصة به منذ مطلع الاستقلال، وهذا رغم تأكيديه في أكثر من موضع على أن التأمين هو وسيلة لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها الانسان في كيانه وأمواله طيلة فترة حياته، وأنه بالمكانة الاجتماعية والاقتصادية الواجب رعايتها وتقديرها؛ ومن هذا المنطلق سنحاول وضع تعريف دقيق وشامل، يتماشى وهذه الأهمية (الفرع الأول)، ثم ذكر خصائصه التي تميزه. (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف عقد التأمين الاجباري

قبل البدء في إعطاء تعريف خاص بالتأمين الاجباري، يتماشى ونظرة المشرع الجزائري (وفقا لموضوع هذه المذكرة)، سيتم التطرق لبعض التعريفات الخاصة بعقد التأمين، لبعض الفقهاء الفرنسيين، على اعتبار أن المشرع الفرنسي كان سابقا في هذا المجال، وكان ملهما لكثير من الدول العربية في تحديد مفهوم هذا العقد بما في ذلك الجزائر؛ كما سيتم ذكر بعض النقاط المهمة، ذات الصلة بعقد التأمين بنوعيه (الاختياري والإجباري)، وهذا حتى تكون هنالك مساحة كافية لتعريف التأمين الإجباري، في محاولة لتقريب وجهات النظر، قبل وضع تعريف وفقا للاجتهاد الخاص، اعتمادا على كل ما سيتم ذكره، على اعتبار أنه ولحد كتابة هذه الحروف، لم يتم العثور إلا تعريف واحدا للتأمين الاجباري، على أحد المواقع المتخصصة في المالية وباللغة الفرنسية، وهو التعريف الذي سيتم ذكره فيما هو آت من هذه المذكرة.

أولا- تعريف بعض الفقهاء لعقد التأمين عموما

لقد تناول بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف عقد التأمين بشكل عام، منذ القرن الماضي، ولكن دون اتحاد في الرأي حول الموضوع¹، حيث :

أ- عرفه الفقيه "بلانيول" (Planiol) بأنه : "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المستأمن عن خسارة احتمالية يتعرض لها الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المستأمن بدفعه إلى المؤمن"²،

1 - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د.م.ج، ط 5، سنة 2007، ص 10.

2- علي توبة، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، جوان 2012، ص 29.

ب- وعرفه الفقيه "سومن"(Sumien) التأمين هو " عقد يمكن بواسطته لشخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المستأمنين بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة لتحقق خطر معين مقابل مبلغ معين يسمى القسط يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأضرار"¹.

ج- أما الفقيه "هيمار Hemard" فعرف هذا العقد بأنه "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر، و يجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"².

ثانيا - تعريف التشريع الجزائري لعقد التأمين

لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف لعقد التأمين وهو التعريف الذي جاءت به المادة 619 من القانون المدني السالفة الذكر، وهو تعريف جاء شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين، وفي هذا الصدد يمكن وضع بعض الملاحظات الممكن تعليقها عليه، وهي كالآتي :

أ- أخذ بعض الفقهاء على هذا التعريف، الذي ورد في نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري بأنه تعريف جاء شاملا من الناحية القانونية، غير أنه أهمل الجانب الفني³،

ب- يرى الأستاذ ابراهيم أبو النجا أن هذا التعريف، و إن كان قد أبرز أشخاص التأمين وأبرز عناصره المتمثلة في القسط، الخطر ومبلغ التأمين، ما يكاد يجعل منه تعريفا شاملا لكل أنواع التأمين، إلا أنه اهتم بالجانب القانوني و أهمل الجانب الفني⁴،

ج- أخذ الفقه المصري بهذا التعريف، على الرغم من أنه يعتبر سابقا على القانون الجزائري، وذلك من خلال نص المادة 747 من القانون المدني المصري، وقد علق عليه الأستاذ السنهاوري بنفس ملاحظة الأستاذ ابراهيم أبو النجا⁵،

د- يعتبر هذا التعريف مقاربا لتعريف التشريع الفرنسي، الذي تناوله في القانون الخاص بالتأمينات⁶، وإن كان المشرع الفرنسي كان قد قام خلال سنة 2015، بتخصيص كل نوع من أنواع التأمينات بتعريف خاص، يتضمن جملة من الخصائص التي تجعله يتفرد عن غيره من عقود التأمين الأخرى⁷.

1- أبو النجا ابراهيم، التأمين في القانون الجزائري، ج01، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 03، دون سنة، ص47.

2 - جديدي معراج، المرجع السابق، ط5، سنة 2007، ص33.

3 - جديدي معراج، المرجع نفسه، ص 12.

4 - أبو النجا ابراهيم، المرجع السابق، ط 02، سنة 1985، ص44.

5 - جديدي معراج، المرجع السابق، ص 13.

6- المادة 1-111 L، قانون التأمينات الفرنسي، موقع التشريع الفرنسي www.legifrance.gouv.fr، تاريخ المشاهدة 09 أوت 2020 : 10: 11.

7 - قياسا على موقع التشريع الفرنسي www.legifrance.gouv.fr، تاريخ المشاهدة 09 أوت 2020 : 10: 11.

ثالثا- تعريف التأمين الإجباري وفقا لموقع "ماتاف Mataf" المتخصص في المالية

قام موقع " ماتاف Mataf" ¹ بوضع تعريف لعقد التأمين الإجباري، كان قد ضمنه كل عناصر التأمين الإجباري الأساسية، وقد نص هذا التعريف على ما يلي : "التأمين الإجباري هو عقد يجب إبرامه من أجل ضمان تعويض الضحايا أو ممتلكاتهم في حالة الخسارة"².

ويتضح من خلال هذا التعريف، بأنه تعريف اشتمل على ثلاث عناصر هي : الوجوب (الالزامية)، الضحايا و الممتلكات. و من الواضح أن لفظ الوجوب يرمز لطبيعة القانون (التأمين الإجباري)، في حين يرمز لفظ الضحايا وممتلكاتهم إلى المؤمن لهم وممتلكاتهم التي قاموا إجبارا بالتأمين عليها، في حين أغفل هذا التعريف المؤمن والأقساط باعتبارهما تحصيل حاصل في عملية كهذه.

رابعا – مصدر عقد التأمين الإجباري

يعتبر عقد التأمين الإجباري من عقود الإذعان، التي لا تقبل التفاوض قبل إبرام العقد بهدف تحديد العناصر المزمع إبرام عقد التأمين الإجباري عليها، والتي عادة ما تحدد في العقود قبل القيام بالتوقيع عليه، حيث وعلى اعتبار ان عقد التأمين الإجباري ناتج عن قوة خارج إرادة المؤمن له، حيث مصدره القانون، فيكفي فيها أن يقوم المؤمن أو شركة التأمين، بوضع جملة من الشروط والأقساط مسبقا – خلافا لطبيعة العقود عادة-، وما على الطرف الثاني (ممثلا في المؤمن له) إلا أن يوافق على كل ذلك دونما قيد أو شرط؛ ومن هنا وبدل أن يصبح عقد التأمين وسيلة تفاوض لحماية مصلحة المتعاقدين، أضحي نظاما قانونيا تمليه الإرادة المنفردة للطرف القوي في العقد، و أصبح العقد مفروضا نتيجة عوامل اقتصادية ³.

خامسا – تعريف عقد التأمين الإجباري من وجهة نظرنا الخاصة

وفقا لكل ما سبق واعتمادا بالأساس على نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري، وقياسا كذلك على تعريف موقع "ماتاف Mataf" المتخصص في المالية، سنحاول أن نعرف عقد التأمين الإجباري كما يلي :

هو عقد يتوجب بمقتضاه على المؤمن له، بأن يؤدي إلى المؤمن الذي فُرضَ التأمين من خلاله، مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر، اتقاء لمسؤولية قانونية عن خطر محتمل الوقوع، وتعويضها عن الضرر في حال تحقق هذا الخطر.

يلزم المؤمن له بإجراء هذا العقد بقوة القانون، ولا يمكنه الإحجام عن القيام به أو التأخر في دفع المستحقات المتعلقة به، كلما توفرت الشروط اللازمة لعقده.

1- موقع " ماتاف Mataf" ، www.mataf.net ، هو موقع متخصص في المالية.

2 - Mataf, éducation « définition d'assurance obligatoire », <https://www.mataf.net/fr/edu/glossaire/assurance-obligatoire>, jeudi 13 Août 2020, vu le 13 Août 2020, 16 :01.

3- يمينة بليمان، عقود الإذعان وحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51، جوان 2019، ص 535.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين الإجباري

يعتبر عقد التأمين الاجباري من العقود الحديثة، التي فرضها منطق الاقتصاد، وقد يكون هذا العقد مشتركا في خصائصه مع باقي العقود الأخرى، وقد يتميز و ينفرد بخصائصه عنها؛ وهو ما ستمتع معالجته في هذا الفرع، من خلال التذكير بخصائص عقد التأمين الإجباري التي يشترك فيها مع بقية العقود (أولا) ، ثم تلك التي تجعله يتميز عن غيره من العقود (ثانيا)، وذلك كما يلي :

أولا- الخصائص المشتركة لعقد التأمين الإجباري مع بقية العقود

يشترك عقد التأمين الاجباري مع غيره من العقود الأخرى على خاصيتين فقط، حيث أنه عقد ملزم لجانبين (أ) من جهة، وعقد معاوضة (ب) من جهة ثانية، ويقصد بهاتين الخاصيتين ما يلي :

أ- عقد التأمين الإجباري عقد ملزم للجانبين : يقصد بهذا أنه وبمجرد ابرام عقد التأمين الإجباري، يترتب على طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له)، جملة من الالتزامات؛ حيث يتوجب على المؤمن له أن يلتزم بدفع الاشتراك أو أقساط التأمين، مباشرة بعد استلامه وثيقة التأمين، سواء كانت هذه الأقساط شهرية أو سنوية، وعلى المؤمن أن يلتزم في مقابل ذلك بتغطية الخطر المحتمل عند تحققه؛ وهو الأمر الذي قصده المشرع الجزائري في نص المادة 619 ق.م بعبارة "يلتزم"¹. ودليل هذا الالتزام، ما جاء به نص المادة 55 ق.م، من خلال ذكر عبارة "يكون العقد ملزما للجانبين متى تبادل المتعاقدان التزام بعضهما البعض"².

ب- عقد التأمين الإجباري عقد معاوضة : يعتبر عقد التأمين الاجباري عقد معاوضة، على اعتبار أن كلا طرفي العقد يأخذ عوضا (حقا) لما يقدم من التزام، حيث يقدم المؤمن له القسط وفقا للأجال المحددة قانونا، ويحصل كعوض لذلك، تأمينا على ممتلكاته أو حماية من المسؤولية القانونية الواقعة على ذلك، وفي المقابل يقدم المؤمن خدمة التأمين التي يطلبها المؤمن له ويأخذ كعوض لذلك قسطا وفقا لما تم تحديده في نص العقد.

ويتضح من هذا أن عقد التأمين الإجباري يشترك مع غيره من العقود الأخرى في خاصيتين فقط، وذلك راجع لطبيعته التي مصدرها القانون، ما يجعله يتميز بعدد الخصائص مقارنة بغيره من العقود.

ثانيا- الخصائص المميزة لعقد التأمين عن الكثير من العقود الأخرى

يشترك عقد التأمين الإجباري مع غيره من العقود في خاصيتين، ويتميز عنها بأربعة خصائص، وذلك من حيث أنه من عقود الإذعان (أ)، وأنه عقد غير رضائي (ب)، ومبني على الاحتمالية (ج)، وفوق كل ذلك فهو من العقود المستمرة (د)، ويقصد بهذه الخصائص ما يلي :

1- مادة 619، أمر 58-75، المرجع السابق، ص 1029.

2- مادة 55، أمر 58-75، المرجع نفسه، ص 993.

أ- عقد التأمين الإجباري عقد إذعان : يقصد بالإذعان استقلال أحد طرفي العقد وهو المؤمن بوضع شروط مسبقة في العقد دون السماح للطرف الآخر من العقد وهو المؤمن له بمناقشة بنود العقد أو تعديلها، مما يضطره إلى قبول العقد كما هو، وهذا النوع من العقود يكون عكس عقود المساومة التي يستطيع أي طرف مناقشة بنود العقد للوصول لعقد يرضي الطرفين.

والملاحظ هنا أن المؤمن له يوقع العقد ويقبل بالشروط كما هي والتي تكون شركات التأمين قد اعلنتها مسبقا في شكل نماذج حسب نوع وطبيعة كل عملية.

وكأصل عام نجد أن ما جاءت به المادة 112 من ق.م.ج¹ في مجال تفسير الشك، والقاعدة تقول بأنه يفسر الشك للطرف الضعيف، وفي عقد التأمين يتمثل الطرف الضعيف في شخص المؤمن له، وهذا النوع من العقود قد أقرها التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 70 ق م على ما يلي : "يحصل القبول بعقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المنافسة فيها"² وعليه فقد وجب على المشرع، التدخل وحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المؤمن له، لأن حالات الإخلال بهذا النوع من عقود التأمين كثيرة، والمتضرر فيها دائما هو الطرف الضعيف، وهذه الحماية تكون بقوانين تجبر المؤمن وشركات التأمين على التطبيق الفعلي والحقيقي لجميع بنود عقد التأمين الإجباري، وعدم تطبيق العقوبة في حال عدم الالتزام بنود العقد³.

ب- عقد التأمين الإجباري عقد غير رضائي : فعلى الرغم من أن عقد التأمين الإجباري يبدو عقدا رضائيا، إلا أنه في واقع الأمر يختلف عن عقد التأمين الاختياري، وهذا راجع إلى أن المؤمن له يعتمد إلى إجراء عقد التأمين الإجباري هروبا من المساءلة القانونية المترتبة عن إهمال إجراء هذا العقد.

ج- عقد التأمين احتمالي : ويقصد بالعقد الاحتمالي أنه متوقف على عنصر الاحتمال (احتمال وقوع الخطر) ، وتبعا لإبرام العقد على محل أو مصنع لم يكن قائما أو موجودا أصلا عند توقيع العقد أو ابرامه؛ هذا من ناحية احتمال وقوع الخطر أما بالنسبة للمقدار الذي يمكن أن يأخذه المؤمن له في حال تحقق الخطر، وهو على خلاف العقود المحددة والتي تمكن للمتعاقدين معرفة ما سيأخذه المتعاقدان قبل توقيع العقد⁴.

1- مادة 112، أمر 58-75، المرجع السابق، ص 996.

2- مادة 70، أمر 58-75، المرجع نفسه، ص 993.

3- ولد قادة عزالدين، هاشي عبدالباسط، عقد التأمين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في ع.ق.إ، جامعة مولاي الطاهر "سعيدة"، 2011/2010، ص 33.

4- ولد قادة عزالدين و هاشي عبدالباسط، المرجع نفسه، ص 33.

د- عقد التأمين الاجباري من العقود المستمرة : ويقصد بالعقود المستمرة أن تنفيذ الالتزام يستمر على فترات متعددة متلاحقة، وهو عكس العقود الفورية التي يتم تنفيذ التزامها في وقت واحد؛ حيث التزم المؤمن يبقى مستمرا مادام العقد قائما، والتزام المؤمن له كذلك يبقى بدفع اشتراكاته يستمر ببقاء سريان العقد الى غاية صدور قانون يفيد بعد إلزاميته¹.

المطلب الثاني : أركان عقد التأمين الإجباري وشروطها

يرتكز عقد التأمين الإجباري كغيره من العقود الأخرى، على جملة من الأركان التي يصح بها أي عقد، وهي الاركان الموضوعية لقيام العقد والمتمثلة أساسا في الرضا والمحل والسبب؛ هذا ولا يمكن لهذه الأركان أن تقوم إلا بتوفر جملة من العناصر في كل ركن (الفرع الأول)، هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية فإن هذه الأركان لا تتم صحتها إلا بتوفر جملة من الشروط (الفرع الثاني)، وقتما توفرت هذه الأركان والشروط كان عقد التأمين الإجباري صحيحا وملزما لكلا طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له).

الفرع الأول : أركان عقد التأمين الإجباري

يقوم عقد التأمين الإجباري على ثلاثة أركان هي ركن التراضي (أولا)، ركن المحل (ثانيا) وركن السبب(ثالثا)، غير أن هذه الأركان في عقد التأمين عموما والإجباري منه خصوصا، تقوم على جملة من العناصر التي لا يتم الركن إلا بها، وتتمثل هذه الأركان وعناصرها في :

أولا – ركن التراضي،

يعتبر التراضي عند كثير من الفقهاء كأهم الأركان لقيام العقد، باعتباره يوفر تطابق إرادة المؤمن من جهة والمؤمن له من جهة ثانية، والمتمثلة أساسا في تطابق إرادة القبول والايجاب في عملية قيام عقد التأمين على المخاطر؛ حيث بموجب عقد التأمين الإجباري تتحدد التزامات كل طرف من الطرفين، دون إخلال بالنصوص القانونية². ويعتبر ركن التراضي تفسيرا حقيقيا وموافقة صريحة من طرفي العقد على ابرام العقد، بتطابق إرادة الايجاب والقبول، وهذا الرضا بدوره ينتج أثرا قانونيا يتمثل في عقد التأمين الاجباري؛ هذا ولا يقوم ركن التراضي إلا بتوفر جملة من العناصر التي يركز عليها، والمتمثلة في :

أ- أطراف عقد التأمين الإجباري، ويقصد بهما المؤمن والمؤمن له، واللذان يتبادلان فكرة المساهمة في تعويض الخسائر، وهي فكرة ترتكز على تقنيات وفنيات لا يمكننا ان يوفرها شخص طبيعي³.

1- ولد قادة عزالدين و هاشمي عبدالباسط، المرجع السابق، ص 33.

2 - عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 07، مجلد 02، دار النهضة العربية، ط01، سنة 2004، ص 1103.

3 - عبدالرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، جزء 01، سنة 2002، ص 47.

ب- وسطاء التأمين، وينوب هؤلاء على المؤمن في غالب الأحيان، حيث عادة ما تعتمد شركات التأمين إلى وضع وسطاء لها يقومون مقامها، وذلك بهدف تسهيل نشاطها.

ثانيا- ركن المحل،

تتحدد عناصر المحل في عقد التأمين على أساس أن هنالك عناصر مشروعة للمؤمن له في عدم تحقق خطر معين، تدفعه إلى إبرام العقد¹؛ ومحل عقد التأمين يتمثل بالأساس في الخطر الذي يخشى وقوعه أو المحتمل وقوعه في المستقبل، حسب نص المادة 92 ق.م²، التي أكدت على أنه يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا³؛ ومنه فإن عناصر المحل هي كالآتي :

أ- القسط، ويفترض أن يكون مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر⁴، وهو محل التزام المؤمن له ويكون وفقا لما تم تحديده مسبقا في عقد التأمين،

ب- التأمين، وهو محل التزام المؤمن، ويكون بمثابة تعهد من المؤمن ممثلا في شركة التأمين أو من ينوب عنها من الوسطاء، بتوفير الحماية من المساءلة القانونية أو بتعويض الضرر في حال تحقق الخطر،

ج- الخطر، ويعتبر أهم العناصر وهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، حيث على المؤمن أن يراعي كل الظروف التي تحول دون وقوع الخطر وعلى المؤمن أن يتقدم بالتعويض في حال تحقق الخطر.

ثالثا- ركن السبب،

ويقصد به المصلحة التي دفعت بالمؤمن له إلى أن يقوم بإبرام عقد التأمين الإجباري، ويعرف هذا الركن أيضا عند بعض الفقهاء بالسبب القصدي الذي يبعث بالمؤمن له على التعاقد، وهو يختلف من عقد لآخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين⁵؛ وعليه فقد نصت المادة 621 من القانون المدني على ما يلي :

" تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين "⁶.

وحتى لا يتم الخلط بين الخطر والسبب، فقد نصت المادة 02/ 98 من القانون المدني الجزائري صراحة بالقول : "ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب، فعلى من يدعي أن لالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه"⁷.

1 - ولد قادة عز الدين، هاشمي عبد الباسط، المرجع السابق، ص 33.

2 - مادة 92، أمر 58-75، المرجع السابق، ص 995.

3 - مادة 92 أمر 58-75، المرجع نفسه، ص 995.

4 - مادة، أمر 58-75، المرجع نفسه، ص 1029.

5 - معراج جديدي، المرجع السابق، ص 53.

6 - مادة 621، أمر 58-75، المرجع السابق، ص 1029.

7 - م 02/98، أمر 58-75، المرجع نفسه، ص 995.

ويتضح من كل هذا أن ركن السبب يرتكز على عنصر واحد، وهذا العنصر هو المصلحة، والمصلحة وفقا لكل هذا نوعان : (مصلحة تأمين على الأضرار و مصلحة تأمين على الأشخاص)¹، وهو ذات التقسيم الذي أقره المشرع الجزائري، من خلال مضمون الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، لا سيما الفصلين الثاني والثالث من الباب الأول المتضمن التأمينات البرية².

أ- مصلحة التأمين على الأضرار، ويقصد بها المصلحة الاقتصادية التي أشار إليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 621 المذكورة سابقا، وبالتالي فهي ذات قيمة مالية³،

ب- مصلحة التأمين على الأشخاص، والتي لم يتناولها المشرع الجزائري بالذكر، وهذا لا يعني حرية اشتراطها أو التنازل عنها، كونها تمثل ركن السبب في عقد التأمين، وبالتالي فإن عدم وجودها يؤدي إلى بطلان العقد⁴.

الفرع الثاني : شروط أركان عقد التأمين الإجباري

يشترط لصحة أركان عقد التأمين الإجباري المذكورة في الفرع الأول، جملة من الشروط التي لا يصح عقد التأمين الإجباري إلا بها، بعضها يتعلق بركن التراضي (أولا)، وبعضها يتعلق بركن المحل (ثانيا)، وبعض الشروط الأخرى تتعلق بركن السبب أو المصلحة كما تعرف عند بعض الفقهاء، وتتضمن هذه لشروط في :

أولا - الشروط المتعلقة بركن التراضي

أ- الأهلية، ويقصد بها سن الرشد المدني وتقع كافة تصرفاته صحيحة، طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يأتي:

"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة

حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر سنة (19) كاملة."⁵

هذا ولا تعرض مسألة الأهلية في عقد التأمين عموما والإجباري ضمنا إلا بالنسبة للمؤمن له⁶، على اعتبار أن المؤمن شخص اعتباري ويفترض له أن يكون مؤهلا بالضرورة.

ب- الخلو من عيوب الإرادة، على الرغم من أن المتأمل لنظرية المشرع الجزائري من خلال القانون المدني التي يؤكد من خلالها على ضرورة خلو الإرادة من كل العيوب كالإكراه والغلط والتدليس والاستغلال⁷، قد يبدو له أن هذا الشرط لا يتوفر عليه عقد التأمين الإجباري، إلا أنه وبالرجوع إلى مصدره المتمثل في القانون يجعل منه شرطا غير ضروري.

1 - ولد قادة عز الدين، هاشمي عبد الباسط، المرجع السابق، ص 50.

2- أمر 07-95، المرجع السابق، ص 9 و 12.

3 - عبدالرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 110.

4 - عبدالرزاق بن خروف، المرجع نفسه، ص 116.

5 - مادة 40 أمر 58-75، المرجع السابق، ص 992.

6 - شرف الدين أحمد، أحكام التأمين"، دراسة في أحكام القانون والقضاء المقارنين"، ط3، دار النهضة العربية، سنة 1991، ص 86.

7 - معراج جديدي، المرجع السابق، ص 61.

ثانيا- الشروط المتعلقة بركن المحل

وفقا للقواعد العامة التي جاء بها القانون المدني، يشترط لصحة المحل ثلاثة شروط هي :

أ- أن يكون المحل ممكنا، فعلى الرغم من أن المحل في عقد التأمين الإجباري غير مؤكد، إلا أنه ممكن وهذا يكفي قانونا لصحته؛ فإن ثبت بالدليل أن المحل مستحيل وغير ممكن، بطل العقد، وهذه الحالة يطلق عليها الفقهاء اسم الاستحالة وهي نوعان:

01- استحالة نسبية، كأن يتحقق الخطر قبل إبرام العقد، والمفترض أن يكون بعد إبرام العقد،

02- استحالة مطلقة، ومثالها استحالة تحقق أمر ما على الإطلاق وفقا لقوانين الطبيعة.¹

ب- أن يكون المحل معيناً، ويكون ذلك محل اتفاق بين طرفي العقد، حيث يتوجب على المؤمن في عقد التأمين الإجباري، ومن خلال إلزامه للمؤمن له بإبرام العقد بقوة القانون أن يعين له محل التأمين، ويتنوع هذا التعيين بتنوع المصلحة عن كانت على الأضرار أو الأشخاص.

ج- أن يكون المحل مستقلا عن إرادة الطرفين، وذلك لأنه ومن شروط صحة عقد التأمين أن يكون الخطر محتملا وخارجا عن إرادة البشر، حيث تحققه متوقف على مقادير المستقبل ولذلك وجب على المؤمن له ان يراعي كافة التدابير اللازمة لتحقيق الخطر أو اتساعه.

د- أن يكون المحل مشروعا، حيث لا يقبل قانونا أن يتم التأمين على أمر ممنوع قانونا.

ثالثا- الشروط المتعلقة بركن السبب

يشترط لصحة ركن السبب أو المصلحة كما يسمى شرطان أساسيان، يتعلق الأول بمشروعية السبب

في حد ذاته (أ)، في حين يتعلق الثاني بقابلية إبرام العقد (ب) وذلك وفقا لما يلي :

أ- أن يكون السبب أو المصلحة مشروعة وغير مخالفة للأداب العامة، ومثال ذلك التأمين على محل أو منزل يستخدم بالأساس للقيام بأفعال غير مقبولة قانونا،

ب- أن تكون المصلحة موجودة، وقابلة لإبرام عقد التأمين الإجباري عليها، وخالية أيضا من التدليس الغش و الغرر، ويضاف لهذا أن تكون المصلحة موجودة وقت إبرام العقد وزالت بعده²،

فإن تبين أن ركن السبب المراد التأمين عليه، غير ممكن أو غير موجود أو أنه غير مشروع، بطل عقد

التأمين الإجباري واستحال إبرامه.

1 - عبد المنعم البدر اوي، العقود المسماة "الايجار والتأمين، الأحكام العامة"، دار النهضة العربية، سنة 1986، ص 201.

2 - عبدالرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 119.

المبحث الثاني : مراحل تطور التأمين الإجباري في الجزائر المستقلة

عرف التأمين الإجباري في الجزائر، تطورا ملحوظا منذ الاستقلال وإلى مطلع القرن الواحد والعشرين. تطوراً كان قد واكب جملة القوانين المتلاحقة و التي اختلفت بدورها تبعا للتوجه السياسي و الاقتصادي للبلاد، أين سادتها مرحلة الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي خلال ثلث القرن الأول من الاستقلال، وسيطرة الدولة على قطاع التأمينات ومحاولة التخلص من هيمنة قانون المستعمر وشركات التأمين الأجنبية في اطار تأميم القطاع؛ بدءا بإصدار القانون 197-63¹ المتضمن تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) كأول شركة تأمين جزائرية وبداية التأمين الإجباري مع ذلك، حيث ألزم ذات القانون كل الشركات بالتنازل عن نسبة 10% من المداخل المحصلة²، وما تلاه من تأسيس لشركات تأمين جزائرية أخرى كالشركة الوطنية للتأمين (SAA) المعتمدة في 12 ديسمبر 1963 والتعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة (MAATEC) في 29 ديسمبر 1964، ثم الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، في 01 أكتوبر 1973، مروراً بإصدار القانون 127-66 الذي أُعلن من خلاله على هيمنة الدولة على قطاع التأمينات والعمل على تنظيم سوق التأمين³، ثم التخلي عن القانون الموروث عن المستعمر في مجال التأمينات كلياً واستبداله بتشريع جزائري يتوافق مع متطلبات البلاد الاقتصادية والسياسية، ويسهم في انعاش الخزينة العمومية، وهذا بدءاً من 05 جويلية 1975 من خلال إصدار الأمر 29-72 المنشور في العدد 62 من الجريدة الرسمية لسنة 1973 والمتضمن إلغاء العمل بالقانون 157-62 الرامي إلى العمل بالقانون القديم إلى إشعار آخر (المطلب الأول).

مع بداية الثمانينات كانت الجزائر قد عرفت ثورة في قطاع التأمينات وذلك بإصدار أول قانون خاص بالتأمينات في تاريخ الجزائر المستقلة، والذي تناول حقوق والتزامات كل من المؤمن والمؤمن له وكذا الطبيعة القانونية لعقد التأمين، ويتعلق الأمر هنا بالقانون 07-80 وما تلاه من تطبيق لعدة مراسيم ذات الصلة بالتأمين الإجباري، ويتعلق الأمر هنا بالمراسيم 34-80، 35-80، 36-80 و 37-80 وهي المراسيم التي تناولها العدد 08 من الجريدة الرسمية لسنة 1980 والتي سيأتي شرحها لاحقا، والتي جاءت متممة للأمر 15-74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وتعويض الضرر والمعدل والمتمم بعد ذلك بالقانون 31-88 المنشور في العدد 19 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 20 يوليو 1988، ومن ثمة التمهيد لتحرير سوق التأمين ولو جزئيا مع بداية التسعينات؛ وهي الفترة التي كانت قد عرفت في نصفها الثاني، إصدار العديد من

1 - L n° 63-197, portant institution de la réassurance légale et création de la caisse Algérienne de l'assurance et de réassurance (CAAR),

J.O.R.A.D.P N° 38 du 11 juin 1963, p 614.

2 - Bouaziz Ceikh, « l'histoire de l'assurance en Algérie » Assurances et gestion des risques, vol. 81(3-4), octobre-décembre 2013, p 286.

3- أمر 127-66 مؤرخ في 27 مايو 1966، يتضمن انشاء احتكار الدولة لقطاع التأمين، ج.ج.د.ش عدد 43، 10 صفر 1386 الموافق ل 11 مايوم 1966، ص 503.

المراسيم والأوامر المتعلقة بالتأمينات كان أبرزها على الإطلاق القانون 07-95 في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، والذي يعتبر ثاني قانون خاص بالتأمينات في تاريخ الجزائر المستقلة، ليعرف التأمين الإجباري توجهها جديدا بعد زلزال ولاية بومرداس في 21 ماي 2003، والذي صاحبه إصدار القانون 12-03 في 26 أوت 2003 والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مرحلة تأسيس التأمين الإجباري وتأميم قطاع التأمين

تميزت هذه المرحلة، بعمل الدولة على تأسيس التأمين الاجباري تدريجيا، بسبب حادثة الاستقلال وسيطرة الشركات الأجنبية، وغياب شركات تأمين وطنية بإمكانها أن تقف في وجه الشركات الأجنبية المسيطرة على سوق التأمين، حيث تم إصدار العديد من القوانين ذات الصلة، كالقانون الخاص بالمصالح الجوية، والقانون الخاص بالزامية التأمين على الأدوات الفلاحية وكذا القانون المتعلق بالزامية التأمين على السيارات، كما تميزت هذه الفترة في عمومها، بنية الدولة في التخلص من كل أشكال التبعية الأجنبية وهو ما انعكس ضمينا على قطاع التأمينات ولو جزئيا، حيث ومن مجموع 17 مؤسسة تأمين وطنية، واحدة منها فقط كانت قد عرفت طريقها إلى التأمين، ويتعلق الأمر هنا بالشركة الوطنية للتأمين (SAA) والتي كانت بشراكة مصرية بنسبة 39 % من رأس المال¹، في حين عرفت بقية الشركات طريقها إلى التصفية إلا ما كانت منها في طابع تعاونية، ثم العمل بعد ذلك على تخصيص شركات التأمين، في خطوة أخرى من الدولة للسيطرة على قطاع التأمين وبسط سلطتها عليه، بدءا بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR). (الفرع الأول)، ثم العمل على تأميم القطاع وتخصيص شركات التأمين الوطنية وتحديد الأخطار اللازم تأمينها لكل منها، وهي الخطوة الثانية في عملية تأميم قطاع التأمين، قبل الإعلان عن تأميم* القطاع كليا كخطوة ثالثة، من خلال التوقف عن العمل بالقانون الموروث عن المستعمر كليا واستبداله بقانون وطني، بدءا من منتصف السبعينات وهذا تمهيدا للانطلاقة الحقيقية التي عرفها قطاع التأمين في الجزائر مع بداية الثمانينات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مرحلة تأسيس التأمين الإجباري

عرفت هذه المرحلة تسارعا في سن القوانين، بهدف انعاش الاقتصاد وغياب التشريع الوطني في ذات الأمر، بحكم حادثة الاستقلال وغياب الظروف اللازمة التي قد تسمح بذلك، باستثناء جملة القوانين

1 - Bouaziz cheikh, op.cit, p287.

* التأمين nationlization بالإنجليزية أو nationalisation بالفرنسية، هو عملية تحويل الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والمبادلة في المجتمع إلى ملكية جماعية، بهدف تحقيق المصلحة العامة. وهو مرحلة تمر بها الدولة المستقلة في إطار عملية نقل الملكية وإرساء قواعد السيادة بحيث تقوم الدولة بإرجاع ملكية ما يراد تأميمه إلى نفسها، عن موقع معرفة (بالتصرف).

الموروثة عن المستعمر وقد ميزها افتقار قطاع التأمين لقانون جزائري (أولا)، وهو الأمر الذي تم تداركه من خلال إصدار القانون 63-197، الذي يعتبر أول قانون إجباري في تاريخ الجزائر المستقلة (ثانيا)، كما ساد هذه المرحلة صدور القانون 63-201¹ الذي فرض جملة من الالتزامات والضمانات على شركات التأمين (ثالثا)، ثم إنشاء شركات تأمين وطنية أخرى في خطوة للسيطرة على سوق التأمين المكتظة وقتها بالشركات الأجنبية (رابعا)، وصولا إلى إصدار القانون 64-166 المتعلق بالمصالح الجوية في جوان 1964 (خامسا) والزامية التأمين على الأدوات الفلاحية، وصولا إلى القانون المتعلق بالزامية التأمين على السيارات (سابعاً).

أولا- الإفتقار إلى قانون تأمين إجباري وطني

عرفت الجزائر مع بداية الاستقلال، غياب تشريع وطني جزائري بإمكانه أن يتحكم في شركات التأمين²، ولذلك تم اعتماد القانون الإجباري الموروث عن الفترة الاستعمارية كخطوة تسيير مرحلية، بدليل إصدار القانون 62-157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 والمنشور في العدد 02 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، والرامي إلى تمديد العمل بالتشريعات المعمول بها منذ الفترة الاستعمارية، حيث نصت المادة الأولى منه على أن التشريعات المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 1962 تبقى سارية المفعول إلى إشعار آخر، باستثناء أحكامها التي تتعارض مع السيادة الوطنية³؛ وقياسا على هذا، مواصلة العمل بقانون التأمين الإجباري على المركبات رقم 58-208⁴، الصادر في 27 فيفري 1958 عن الفترة الاستعمارية والمتعلق بالزامية التأمين على السير بالنسبة للمركبات ذات المحرك التي تسير على الأرض، حيث نص في مادته الأولى على أنه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، معرض لأن تطاله المسؤولية المدنية بسبب أضرار جسدية أو مادية قد يسببها للغير أن يتمتع بتغطية تأمين تضمن له هذه المسؤولية، وفقا لضوابط الإدارة العمومية والمنصوص عليها في المادة 10 من ذات القانون⁵.

ثانيا- إقرار أول تأمين إجباري في تاريخ الجزائر المستقلة

تم إقرار أول تأمين إجباري في تاريخ الجزائر المستقلة، بعد حوالي ستة أشهر فقط من الاستقلال، وبالضبط في الثامن (8) من شهر يناير (جانفي) سنة 1963، وذلك من خلال إصدار القانون 63-197

1 - L n° 63-201 du 8 juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assurance exerçant une activité en Algérie, J.O.R.A.D.P n° 39 ? du vendredi 14 juin 1963, p 630.

2 - Bouaziz cheikh, op.cit, p 286.

3 - art 01 , L n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, J.O.R.A.D.P.N° 02 du vendredi 11 janvier 1963, p 18.

4 - L n° 58-208 du 27 février 1958 instituant une obligation d'assurance en matière de circulation de véhicules terrestres à moteur, J.O.R.F n° 50, du vendredi 28 février 1958, p 2118.

5 - art 01, L no 58-208, op.cit, p 2148.

المتضمن تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) ¹ كأول شركة تأمين جزائرية واعتماد التأمين الإجباري من خلالها، حيث ألزم ذات القانون كل الشركات العاملة في الجزائر، بغض النظر عن طبيعتها بالتنازل عن نسبة 10 % من المداخل المحصلة على تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية²، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 01 من ذات القانون بالقول أنه يتوجب بدءا من الفاتح جانفي 1963، على كل مؤسسات التأمين مهما كانت طبيعتها، أن تتنازل إجباريا، عن النسبة المذكورة، على العمليات المحققة على تراب الجمهورية الجزائرية³.

يتضح من نص هذا القانون أن المشرع الجزائري لم يستثن أيا من شركات التأمين فيما تعلق بالتنازل عن النسبة المذكورة، غير أنه خصصها بالعمليات المحققة على تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على اعتبار أن عمليات التأمين في تلك الفترة كانت محاصرة من طرف 270 مؤسسة تأمين فرنسية، 30% منها كان يقع مقرها خارج الجزائر⁴، ناهيك عن بقية شركات التأمين الاجنبية الأخرى.

ثالثا- فرض جملة من الالتزامات والضمانات على شركات التأمين

صدر القانون 201-63 ⁵ والمتعلق بالالتزامات والضمانات المفروضة على مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر في 08 جوان 1963، حيث أكد هذا القانون -الذي جاء عقب أول قانون خاص بالتأمينات الإلزامية- على إلزامية وضع كل مؤسسات التأمين تحت رقابة الوزير المكلف بالمالية، وكذا فرض مبالغ محددة بنسب مئوية عن عمليات الاعتماد وأخرى إضافية⁶.

يبدو من كل ما سبق ذكره أعلاه، أن المشرع الجزائري حاول تعزيز مضمون القانون 197-63، من خلال إصدار القانون 201-63 وذلك بهدف محاصرة الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر وقتها، والمسيطرة على السوق، وكذا تعزيز مداخل الخزانة العمومية.

رابعا- توسيع مصادر التأمين الإجباري

جاء توسيع مجال التأمين الإجباري من خلال إنشاء مؤسسات تأمين جديدة من شأنها أن تقف في وجه الشركات الأجنبية التي كان يزيد عددها عن 160 شركة تأمين أجنبية غداة الاستقلال⁷، وكان في مقدمة

1 - J.O.R.A.D.P n° 38, Mardi 11 juin 1963, p 614 .

2 - Bouaziz Cheikh, op cit, p 286.

2- L n° 63-197, op cit, p 614.

4 - Bouaziz Cheikh, op.cit, p 286.

5 - L n° 63-201, op.cit, p 630.

6 - L n° 63-201, op.cit, p 630.

7 - Melle IDIR Naima et Melle SAADAOUI Rabiaa, « Etude comparative des systèmes assurantiel algérien et marocain », mémoire en vue de l'obtention d'un master en sciences économique.uni/ Béjaia, département des sciences économiques, 2013-2014, p 21.

هذه الشركات الوطنية : الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) من خلال القرار الصادر في 12 ديسمبر 1963¹، التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC) بالقرار الصادر في 29 ديسمبر 1964²، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) من خلال المرسوم 364-64 الصادر في 31 ديسمبر 1964³، والصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (CCRMA) المعتمد في 28 أبريل 1965⁴.

يمكن أن يبدو للوهلة الأولى أن تأسيس شركات تأمين وطنية جديدة لا يعكس بالضرورة توسيع مجال التأمين الإجباري، غير أن المتأمل لما سبق ذكره فيما يتعلق بمضمون القانون 197-63 وكذا مضمون مواد القانون 201-63 يدرك أن تأسيس تلك الشركات كان قرارا مدروسا وبحكمة، خاصة وأن كلا القانونين السالفي الذكر لم يستثنيا في موادهما أيّا من شركات التأمين العاملة في الجزائر.

خامسا- الإلزام بتأمين كل المصالح الجوية

عَرَفَتْ المصالح الجوية⁵ إلزامية التأمين من خلال صدور القانون 166-64 المتعلق بالمصالح الجوية، وهذا من خلال المادة 70⁶ من الباب الثاني المتعلق بنوادي الطيران، مدارس الطيران و مراكز التدريب، وكذا المواد من 92 إلى 99 من الباب الرابع المتعلق بالتأمينات والضمانات⁷.

ويتضح من المضمون العام لهذا القانون وبالأخص من مضمون المواد المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري، حاول الامام بكل ما يتعلق بالمصالح الجوية، ثم بينها و أكد على إلزامية تأمينها.

سادسا- إلزامية التأمين على الأدوات الفلاحية ضد الحريق

كان ذلك بصدر الأمر 70-69 الخاص بقانون المالية لسنة 1970، والذي يؤكد في مادتيه 68 و 69 على وجوب التأمين على الأدوات الفلاحية ضد الحريق، حيث :

أ- نصت المادة 68 منه على أنه يتوجب على الاستغلالات الفلاحية للقطاع الاشتراكي وعلى تعاونيات قدماء المجاهدين التأمين على ممتلكاتهم الفلاحية بدءا من الفاتح يناير 1970 م.

ب- نصت المادة 69 على أن التأمين من الحريق إجباري على جميع الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمكاتب ذات الصبغة الانتاجية وذلك بدءا من الفاتح يناير 1970 م.⁸

1 - arrêté du 12/12/1963, relatif à l'agrément de la Société Algérienne D'assurance, J.O.R.A.D.P n° 94, Mardi 17 décembre 1963, p 1310.

2- قرار مؤرخ في 29 ديسمبر 1963، يتعلق باعتماد التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة، ج.ر.ج.د.ش عدد 11، ليوم 5 فيفري 1965، ص 130.

3- مرسوم 364-64، يتضمن انشاء صندوق الضمان الاجتماعي (CNAS)، ج.ر.ج.د.ش عدد 03، الجمعة 06 رمضان 1384 هـ الموافق لـ 08 جانفي 1965 م، ص 23.

4- شيرة مي الدين، "تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات"، مذكرة ماجستير في ع.الإقتصادية، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص 297.

5- تم تحديد وتوضيح طبيعة هذه المصالح والمقصود بها من خلال مضمون المواد السبعة التي تضمنها القانون 166-64، مؤرخ في 27 رمضان 1384 الموافق لـ 8 يونيو 1964، يتعلق بالمصالح الجوية، ج.ر.ج.د.ش.06، 05 صفر 1483 الموافق لـ 16 جوان 1964، ص 75.

6- مادة 70، قانون 166-64، المرجع نفسه، ص 83.

7- قانون 166-64، المرجع نفسه من ج.ر.ج.د.ش، ص 89.

8- مادة 68، 69، الأمر 107-69، مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر.ج.د.ش عدد 110، 22 شوال 1389 الموافق لـ 31 ديسمبر 1969، ص 1807،

وعلى الرغم من أن إصدار هذا القانون، جاء متأخرا نوعا ما، إلا أنه يعتبر منطقيا بالنظر للتحول السياسي و الاقتصادي الذي عاشته الجزائر وقتها، وبالنظر لحال قطاع التأمينات الوليد، والافتقار إلى عامل الزمن الذي يجعل من الفصل بين مرحلة التأسيس والتنظيم أمرا سهلا، وهو ما قد يفسر التقارب الزمني الحاصل بين تأسيس قطاع التأمينات وتنظيمه، على اعتبار أن عدة قوانين كانت تتعلق بالتأمينات جاء ذكرها من خلال القوانين الخاصة بالمالية خلال الفترة 1970-1976.

سابعاً- إلزامية التأمين على السيارات

كان ذلك من خلال الأمر رقم 15-74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، في 30 يناير 1974، و نشر في العدد 15 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق لـ 19 فبراير سنة 1974، وقد نص المشروع على ذلك صراحة، من خلال المادة 01، من الباب الأول المتعلق بإلزامية التأمين¹.

ولئن كان يبدو من خلال إصدار هذا الأمر في ظل مواصلة العمل بالقانون الموروث عن المستعمر بما فيه قانون السير والذي لا يتعارض والسيادة الوطنية وفقا لمضمون القانون 157-62 والذي قد يفسر على أنه خلط وتداخل في القوانين، فإنه تجدر الإشارة إلى أن إلغاء العمل بالقانون 157-62 كان في 1973 بالفعل، وأجل تطبيقه حتى 05 جويلية 1975، في حركة قد تفسر بأنها رسالة مقصودة من المشروع الجزائري، بالنظر إلى الظروف العامة وقتها، والتي شهدت ندية في العلاقات الجزائرية الفرنسية، لا سيما وأن استقلال الجزائر لم تمض عنه سوى عشر سنوات حينها، وأن المشروع الجزائري كان يحاول أن يمنح الوقت الكافي لمؤسسات الدولة للانتقال السلس بين القانون الموروث عن المستعمر وقانون الجزائر المستقلة فلا يؤثر على سيرورتها، وحتى يكون تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، مطابقا ليوم احتلال فرنسا للجزائر ويوم خروجها أيضا.

الفرع الثاني : مرحلة تأمين قطاع التأمين

ميز هذه المرحلة في عمومها إعلان الدولة الجزائرية نيتها في احتكار سوق التأمين، بهدف الوقوف في وجه الشركات الأجنبية الناشطة في الجزائر وقتها (أولا)، ثم إعلانها تأمين القطاع كليا (ثانيا)، كما عرفت هذه المرحلة أيضا إلغاء العمولة المخصصة لوسطاء التأمين (ثالثا) وتمكين شركات التأمين من السيطرة على السوق كليا (رابعا)، وهذا قبل التخلص كلية من التبعية الأجنبية، من خلال إصدار الأمر 29-73 الرامي إلى إلغاء القانون 157-63 المتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي الذي لا يتعارض والسيادة الوطنية إلى وقت لاحق (خامسا).

1- مادة 01، أمر 15-74، مؤرخ في 06 محرم 1394 هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 1974 م، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ج.د.ش رقم 15 ليوم الثلاثاء 26 محرم 1394 هـ الموافق 19 فبراير سنة 1974 م، ص 230.

أولا- الإعلان عن احتكار الدولة لقطاع التأمينات

أعلنت الدولة احتكار قطاع التأمينات من خلال إصدارها للأمر (66-127) المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، حيث نصت على ذلك بأسلوب مباشر وصريح، من خلال المادة الأولى من هذا الأمر¹.
وبنص هذه المادة أُلغيت كل الإجازات الممنوحة لشركات التأمين والمشار إليها في المادة 03 وما بعدها من القانون 63-201 المؤرخ في 08 يونيو 1963. وهو القرار الذي بينه نص المادة 03 من ذات الأمر.

ثانيا- تأميم الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)

جاء القانون 66-129 المتعلق بتأميم الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)، في خطوة للتخلص من الشراكة المصرية من جهة، ولمجابهة شركات التأمين الأجنبية من جهة ثانية، وهو ما دعم فكرة احتكار الدولة لقطاع التأمين، و بالتالي غياب المنافسة، وهي الخطوة التي دعمها المشرع من خلال إصدار الأمر 73-54² في 01 أكتوبر 1973 والمتضمن إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، والتي يحق لها قانونا ودون غيرها من مؤسسات التأمين، إعادة التأمين بعد الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، في خطوة لتقسيم المداخل بين شركات التأمين الوطنية حيث نصت المادة 05 من الأمر 73-54 المذكور أعلاه، في الباب الثاني المتعلق بالهدف والكيفيات الانتقالية للتحويل من القانون الأساسي على ذلك صراحة³.

و إذا كان يبدو للوهلة الأولى أن المشرع الجزائري لم يشير صراحة إلى التأمين الإجباري، من خلال مواد القانون 66-129 المتعلق بتأميم الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون جاء بعد ثلاث سنوات فقط تقريبا من إصدار القانون 63-197 المتضمن أول قانون إجباري، وكذا منذ صدور القانون 63-201 المتعلق بالالتزامات والضمانات والمشار إلى علاقتها بمضمون التأمين الإجباري فيما تلاهما من قوانين من خلال التعليق على البند الرابع من الفرع الأول (مرحلة تأسيس قطاع التأمين).

ثالثا- إلغاء العمولة المتعلقة بالتأمين الإلزامي على السيارات

كان ذلك بصدور القرار الوزاري المؤرخ في 02 جمادي الثانية 1387 هـ الموافق لـ 07 سبتمبر 1967م، المتضمن إلغاء العمولة المخصصة لوسطاء التأمين، والذي قامت الدولة من خلاله بخطوة إضافية في إطار احتكارها لسوق التأمين، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من ذات القرار، في حين أكدت المادة الثانية منه على تكليف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ مضمون هذا القرار⁴.

1- مادة 01، أمر 66-127، المرجع السابق، ص 503.

2 - أمر 73-54، مؤرخ في 3 رمضان 1393 الموافق لـ 01 أكتوبر 1973، يتضمن انشاء الشركة المركزية لاعادة التأمين، ج.ج.د.ش عدد 83، 19 رمضان 1393 الموافق لـ 16 أكتوبر 1973 م، ص 1236.

3 - مادة 05، ق 73-54، المرجع نفسه، ص 1236.

4- مادة 1 و 2، قرار وزاري، مؤرخ في 02 جمادي الثانية 1387 هـ الموافق لـ 07 سبتمبر 1967 م، المتضمن إلغاء العمولة المخصصة لوسطاء التأمين، ج.ج.د.ش عدد 80، ليوم الجمعة 29 سبتمبر 1967 م، ص 1231.

رابعاً- تمكين الشركات الوطنية من السيطرة على سوق التأمين

عمد المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر 64-73 المؤرخ في ديسمبر 1973، والمتضمن قانون المالية لسنة 1974، بعد ثلاثة (03) أشهر فقط من تأسيس الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، وذلك بهدف تمكين شركات التأمين الوطنية الناشطة في سوق التأمينات إلى جانب بعض شركات التأمين الأجنبية، من عمليات التأمين المرتبطة بالنشاط الاقتصادي، باستثناء الشركات المختصة أو تلك المكونة على شكل تعاونيات اجتماعية، وهو الأمر الذي تضمنته المادتين 25 و 26 منه¹؛ وفي هذا تأكيد مباشر وصريح من المشرع الجزائري بنيته الصريحة والمباشرة في العمل وقتها على التمكين الحصري للشركات الوطنية دون غيرها من كل عمليات التأمين المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، والتي تتضمن تلقائيا جملة التأمينات الإلزامية.

خامساً- إلغاء العمل بالتشريعات الموروثة عن الفترة الاستعمارية

عرف قانون التأمين الموروث عن فترة الاستعمار عموما والإجباري منه على وجه الخصوص، طريقه إلى النهاية بصدور الأمر 29-73 المتضمن إلغاء العمل بالقانون 157-62 الرامي إلى التمديد، حتى اشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، وهو الأمر الذي تضمنه نص المادة الأولى من ذات الأمر²؛ هذا وأكدت المادة 04 من ذات الأمر دخوله حيز التنفيذ بدءا من 05 جويلية 1975، كنوع من التريث في الانتقال السلس لمؤسسات الدولة في اعتماد القوانين الجديدة، وفي رمزية واضحة لتاريخ استقلال الجزائر، حيث أعلنت نتائج الاستفتاء يوم السبت 3 جويلية 1962 و بعث الرئيس الفرنسي شارل ديغول إلى السيد عبد الرحمن فارس، رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة للجمهورية الجزائرية، رسالة تحمل الاعتراف باستقلال الجزائر و اعتبر يوم الاثنين 5 جويلية 1962 التاريخ الرسمي لاسترجاع السيادة الوطنية التي سلبت في ذات اليوم من سنة 1830³.

المطلب الثاني : مرحلة تنظيم التأمين الإجباري بين الاشتراكية و اقتصاد السوق

تعتبر الفترة ما بين 1962 وحتى 1980 فترة تأسيس قطاع التأمين الإجباري بامتياز، ولذلك فبعد نحو عقدين من الزمن من إقرار أول تأمين إلزامي في تاريخ الجزائر المستقلة سنة 1963⁴، كانت البلاد قد عرفت

1- مادة 25 و 26، ق 64-73 مؤرخ في 3 ذي الحجة 1393 الموافق لـ 28 ديسمبر 1973، يتضمن قانون المالية لسنة 1974، ج.ر.ج.د.ش عدد 104، 3 ذي الحجة 1393 الموافق لـ 20 ديسمبر 1973، ص 1523.

2- مادة 01، أمر 29-73 مؤرخ في 5 جمادى الثانية 1393 الموافق لـ 5 يوليو 1973، يتضمن إلغاء القانون 157-62، ج.ر.ج.د.ش عدد 62، ليوم الجمعة 04 رجب 1393 هـ الموافق لـ 03 غشت سنة 1973، ص 878.

3- موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي "خدمات" https://services.mesrs.dz/Portail_MESRS_ind/histoire/Evenements_ar17.html، بوابة خاصة بالاحتفاء بالذكرى الخمسين للاستقلال، تاريخ الجزائر، لوجود لاسم الكاتب ولا لتاريخ النشر، تاريخ المشاهدة 23 أوت 2020 م على الساعة 15:46.

1 - راجع المطلب الأول، فيما يتعلق بتأسيس أول شركة تأمين جزائرية (CAAR)، من هذه المذكرة، ص25

أول قانون خاص بالتأمينات، ويتعلق الأمر هنا بالقانون 07-80 الصادر في 09 أوت 1980 والمتعلق بالتأمينات، وهو القانون الذي خُصَّصَ له عدد كامل من الجريدة الرسمية من 28 صفحة، وقُسِّمَ إلى أربعة أبواب كاملة، تضمن في أساسه العام تحسينات لصالح المؤمن وليونة أكثر في إجراءات التعويض¹؛ وبالموازاة فإن سنة 1980 كانت قد عرفت صدور أربعة مراسيم وزارية متتالية، جاءت متممة للقانون المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات والتعويض عن الضرر²، وهي المراسيم على ما يبدو أنها لم تكن إلا مقدمة لما بعدها، حيث تم إنشاء شركة تأمين متخصصة لذات الغرض الذي جاء من أجله الأمر 15-74 السالف الذكر، ويتعلق الأمر هنا بالشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) من خلال القرار رقم 82-85 الصادر في أبريل 1985³، وهذا قبل تعديل الأمر 15-74 في 19 جويلية 1988. (الفرع الأول)؛ خلال فترة التسعينات وبداية الانفتاح الاقتصادي ومع صدور القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، وبالنظر إلى التعديلات المهمة التي جاء بها دستور 1989، ومع المخاض الذي عرفته الجزائر وقتها، فإن المشرع الجزائري انتظر حتى جاءت سنة 1995، ليكشف عن القانون 07-95 والذي يعتبر ثاني قانون خاص بالتأمينات في تاريخ الجزائر المستقلة، ليعرف بعدها التأمين الإجباري كما هائلا من القوانين ذات الصلة، وإثراء نوعيا مع مطلع الألفينات، ميزه قانون إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية عقب زلزال بومرداس سنة 2003 والذي يعد للوهلة الأولى السبب الرئيس من وراء الحاجة لإثراء التأمين الإلزامي بهكذا نوع من القوانين. (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تنظيم التأمين الإجباري في ظل النظام الاشتراكي

صحيح أن الجزائر عرفت خلال العقدين الأولين من الاستقلال كما معتبرا من القوانين المتعلقة بالتأمين الإجباري، بيد أنها لم تعرف تنظيما قانونيا فعليا خاص بالتأمين الإجباري إلا مع مطلع العقد الثالث من الاستقلال، حيث عرفت صدور أول قانون خاص بالتأمينات (أولا) وأربعة مراسيم مكملة للأمر 15-74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الضرر (ثانيا)، ثم تأسيس الشركة الجزائرية للتأمين على النقل (ثالثا) وتعديل الأمر 15-74 من خلال إصدار القانون 31-88 (رابعا)، وذلك كما يلي :

أولا- صدور أول قانون خاص بالتأمينات في تاريخ الجزائر المستقلة

يعتبر القانون 07-80 أول قانون خاص بالتأمينات في تاريخ الجزائر المستقلة⁴، حيث خصص له المشرع الجزائري عددا كاملا من الجريدة الرسمية وضمّنه أربعة أبواب كاملة :

² - Bouaziz cheikh, op.cit, p 288.

² - يقصد بها المراسيم : 37-80-36-80/35-80/34-80، والتي سيتم تفصيلها لاحقا.

³ - Bouaziz cheikh, ibid, p 288.

⁴ - قانون 07-80، المرجع السابق، ص 03.

01- الباب الأول : التأمينات البرية، لاسيما الفصل الرابع منه والذي تناول بدوره احدى عشر (11)

قسما كاملة¹.

02- الباب الثاني : التأمينات البحرية، لاسيما الفصل الرابع منه والذي خصص للتأمينات الإجبارية، وقد اشتمل على مادتين فقط هما المادة 172 و المادة 173².

03- الباب الثالث : خصص للتأمينات الجوية، لاسيما الفصل الثاني منه والذي خصص للتأمينات الإجبارية، وتناول ثلاثة أقسام أساسية هي :

- القسم الأول : التأمين على المسؤولية.

- القسم الثاني : التأمين على الحوادث الجسمية.

- القسم الثالث : التأمين على الأموال³.

04- أما الباب الرابع فتناول مراقبة الدولة لمجال التأمين و أحكاما ختامية.

و يتضح من نص المادتين أعلاه أن المشرع راعى ضرورة الإلمام بكل جوانب إجبارية التأمين البحري، بغض النظر عن كونها تتعلق بالمراكب البحرية، بالبضائع المنقولة بحرا أو بالأشخاص العاملين عليها.

-ثانيا- صدور أربعة مراسيم متتالية تتعلق بالأمر 15-74 المتعلق بالتأمين على السيارات

تضمن العدد الثامن من الجريدة الرسمية لشهر فبراير سنة 1980، صدور أربعة مراسيم وزارية متتالية، تتعلق بالقانون 15-74 المؤرخ في 30 يناير 1974، وهذه المراسيم هي :

01- المرسوم 34-80 يتضمن شروط تطبيق م 07 من الأمر 15-74 المؤرخ في يناير سنة 1974، والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وقد تضمن أربعة أبواب :

- الباب الأول : وتضمن مدى الزامية التأمين.

- الباب الثاني: وتضمن الاستثناءات وسقوط الحق في الضمان.

- الباب الثالث: وتضمن الوثائق التي تثبت الزامية التأمين.

- الباب الرابع : وتضمن شروط التأمين الخاص بالمرور الدولي⁴.

02- المرسوم 35-80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15-74، وقد تضمن بابين فقط :

1- قانون 07-80 ، المرجع نفسه، ص 1217.

2- مادة 172 و 173، قانون 07-80، المرجع السابق، ص 1228.

3- قانون 07-80، المرجع نفسه ، ص 1228.

4- مرسوم 34-80، مؤرخ في 29 ربيع الأول 1400 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1980، يتضمن تحديد شروط المادة 07 من الأمر 15-74، ج.ر.ج.د.ش عدد 08،

03 ربيع الثاني 1400 الموافق 19 فبراير 1980 م ، ص 252.

- الباب الأول : وتضمن الإجراء المتعلق بالتحقيق.
- الباب الثاني : وتضمن الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار¹.
- 03- المرسوم 36-80 المتعلق بالمادة 20 من الأمر 15-74، وتضمن بابا واحد من أربعة مواد، تناولت في مجملها تحديد نسبة عجز المصاب و امكانية مراجعة هذه النسبة بعد الشفاء بشرط مرور ثلاث سنوات وأن الجدول المحدد لنسب العجز من صلاحيات وزير المالية².
- 04- المرسوم 37-80 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر 15-74، والذي تضمن تسعة أبواب كاملة، تناولت في مجملها التزامات الصندوق الخاص بالتعويضات وكذا الأضرار، وطريقة التعويض، والتزامات كل من المؤمن والمؤمن له وكذا الدعاوى المقدمة³.

ثالثا- تأسيس الشركة الجزائرية للتأمين عن النقل (CAAT)

- جاء تأسيس الشركة الوطنية لتأمينات النقل (CAAT)، من خلال إصدار الأمر 82-85⁴ والمتضمن قانونها الأساسي، وقد تضمن بالموازاة الأبواب التالية :
- الباب الأول : وتضمن التسمية والمقر، فنصت م 01 منه على التسمية، والرابعة منه على المقر⁵.
 - الباب الثاني : وتضمن الهدف والاختصاصات، حيث حددت م 01 و م 05 العمليات المنوطة لها تأمينها⁶.
 - الباب الثالث : وتضمن، التنظيم، التسيير، العمل، ويقصد بذلك تحديد طبيعة عمل الشركة، وتحديد مسيرها وكيفية تعيينهم وطريقة العمل فيها.
 - الباب الرابع : وتضمن الوصاية، التوجيه والرقابة، حيث أعطي لوزير المالية صلاحيات الوصاية عليها وكذا سلطة التوجيه والرقابة⁷.
 - الباب الخامس : وتضمن أحكاما مالية تتعلق بكيفية مسك حسابات الشركة.
 - الباب السادس : وتضمن الممتلكات ورأس مال الشركة.
- ويستشف من مضمون هذا الأمر أن تأسيس الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) ، جاء بالنظر للمكانة التي يحتلها التأمين الإجباري في قطاع النقل عموما، برضا كان، جويا أو بحريا، وكذا بالنظر للدور الجبائي الذي يلعبه التأمين الالزامي في قطاع التأمينات، ومن ثمة أثره على الاقتصاد الوطني.

1- مرسوم 35-80، المرجع السابق، ص 254.

2- مرسوم 36-80، المرجع السابق، ص 255.

3- مرسوم 37-80، المرجع السابق، ص 256.

4- قانون 82-85، مؤرخ في 10 شعبان 1405 هـ الموافق لـ 30 أبريل 1985 م، المتضمن تأسيس الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.د.ش رقم 19، ليوم الأربعاء 11 شعبان عام 1405 هـ الموافق لـ أول مايو 1985 م، ص 584.

5- مادة 01 و 04، الامر 82-85، المرجع السابق، ص 585.

6- أمر 82-85، المرجع نفسه، ص 485.

7- مادة 18 و 19، أمر 82-85، المرجع نفسه، ص 588.

رابعا- تعديل الأمر المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وتعويض الأضرار.

تم تعديل الامر 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وتعويض الأضرار الصادر سنة 1974، مع نهاية الثمانينات، من خلال إصدار القانون 31-88¹، والذي تضمن تعديلات وتتميم جملة من المواد الواردة في الأمر 15-74، ويمكن تلخيص هذه التعديلات والتتيمات فيما يلي :

1- أقرت المادة الأولى تعديلات على المواد : 17، 16، 12، 6 و 32 .

2- أكدت المادة السادسة على العودة إلى المادتين 32 و 33 من القانون المتعلق بالتأمينات 07-80.

3- ووفقا للمادة 02 من الباب المتعلق بالنفقات، تم الإنشاء ضمن الأمر 15-74 لأربع مواد هي : 10 مكرر، 16 مكرر، 17 مكرر و 17 مكرر².

هذا وتضمن ذات القانون ملحقا يحدد جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

الفرع الثاني : تنظيم التأمين الإجباري في ظل اقتصاد السوق

عرفت الجزائر مع مطلع التسعينات تغيرا اقتصاديا ملموسا، كانت بداياته من خلال التعديل الذي جاء به دستور 1989³، الذي كان قد تولى عن ميثاق 1986⁴ ومهد ولو جزئيا ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة لاقتصاد السوق⁵، ثم القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، لاسيما في الكتاب السادس منه والمتضمن تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، لا سيما المادة 183 منه⁶، ما عجل بصور القانون 07-95، كثنائي قانون خاص بالتأمينات في تاريخ الجزائر المستقلة (أولا) ، والذي اتبع بجملة من المراسيم التنفيذية ذات الصلة (ثانيا)، قبل أن تعرف الجزائر نوعية في سن القوانين، من خلال إصدار القانون 03-12 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية (ثالثا) ثم صدور القانون 04-06 المعدل والمتمم للأمر 95-07 (رابعا)، وقد تناولت هذه النقاط ما يلي :

1- قانون 31-88، مؤرخ في 19 يوليو 1988، المعدل والمتمم للأمر 15-74 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات وتعويض الأضرار، ج.ج.د.ش. عدد 29، ليوم الأربعاء 06 ذي الحجة 1408 هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 1988م، ص 1068.

2- قانون 31-88، المرجع نفسه، ص 1068.

3- وزارة المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "وزارة المالية تطور وتاريخ"، سنة 2012، ص 8.

4 - Myriam Aït-Aoudia, L'expérience démocratique en Algérie (1988-1992) : Apprentissages politiques et changement de régime, presses science po, 2015, p346.

5- بوخاتم هاجر، ملخص للإجابة عن الإشكاليات المطروحة حول مبادئ و مصادر القانون العام الاقتصادي، المكتبة الدولية للحصول على المراجع الالكترونية 909=d=909/forum/discuss.php?d=909، منتدى المستجبات، الأحد 12 أفريل 2020 01 : 20 ، تاريخ المشاهدة

10 أوت 2020م على الساعة 10 : 10 .

6- مادة 183، قانون 10-90، المرجع السابق، ص 541.

أولا- صدور الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات

يعتبر الأمر 07-95 ثاني قانون خاص بالتأمينات في تاريخ الجزائرية المستقلة¹، والأول من نوعه في مرحلة اقتصاد السوق، وهو القانون الذي خصص له العدد 13 من الجريدة الرسمية، حيث تضمن في الكتاب الثاني التأمينات الإلزامية، والذي اشتمل بدوره على ثلاثة فصول هي :

1- الفصل الأول : وتضمن التأمينات البرية، وقد ضم بدوره ستة أقسام،

2- الفصل الثاني : وتضمن التأمينات البحرية والجوية، وقد بدوره ثلاثة أقسام،

3- الفصل الثالث : أما الفصل الثالث فقد خصص لأحكام مختلفة.²

إضافة إلى هذا، تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الأمر 07-95 والذي جاء خلفا للقانون 07-80 الذي يعد أول

قانون خاص بالتأمينات في تاريخ الجزائر المستقلة، وفي أحكامه الختامية، كان قد أكد على :

01- إلغاء القانون 201-63 المتعلق بالضمانات و الالتزامات المفروضة على شركات التأمين،

02- إلغاء الأمر 127-66 المتعلق باحتكار الدولة لقطاع التأمينات،

03- إلغاء القانون 07-80 المتعلق بالتأمينات والذي يعتبر أول قانون تأمينات في تاريخ الجزائر.

وفي هذا دلالة واضحة على التوجه السياسي والاقتصادي الجديد الذي اختارته الجزائر وقتها.

ثانيا- إصدار عدة مراسيم تنفيذية متتالية، تتعلق بالتأمين الإلزامي

تناول العدد 76 من ج.ر.ج.ج.د.ش، عدة مراسيم تنفيذية تتعلق بالتأمينات الإجبارية، وهي المرسوم التنفيذي

409-95 المتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين (أ) والرسوم 411-95 المتعلق بإلزامية التأمين من

المسؤولية المدنية على المنشآت التي تستقبل الجمهور (ب)، المرسوم 412-95 المحدد للسلع المستوردة المعفاة

من إلزامية التأمين لدى شركة معتمدة في الجزائر (ج)، المرسوم 413-95 المتعلق بإلزامية تأمين الشركات

والمؤسسات من مسؤوليتها المدنية (د)، المرسوم 414-95 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية

المتدخلين المدنية المهنية (هـ) والرسوم 415-95 المتعلق بإلزامية التأمين من الحريق (و)، وقد تناولت ما يلي :

أ- مرسوم تنفيذي 409-95 المتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين

عرف قطاع التأمينات إلزامية التنازل في مجال إعادة التأمين من خلال صدور المرسوم التنفيذي

409-95³، المؤرخ في 09 ديسمبر 1995م، والمتضمن في عمومته تحديد النسب الدنيا في التنازل

الإلزامي عن الاخطار التي يعاد تأمينها، و تحديد المستفيد منها⁴.

1- أمر 07-95، المرجع السابق، ص 03.

2- أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 23.

3- مرسوم تنفيذي 409-95، مؤرخ في 09 ديسمبر 1995م، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، ليوم الأحد 17 رجب 1416هـ الموافق لـ 10 ديسمبر 1995م، ص 8.

4- مادة 01، مرسوم تنفيذي 409-95، المرجع نفسه، ص 8.

هذا وأكد ذات المرسوم على أن يطبق التنازل الإلزامي على جميع فروع التأمين¹، كما حدد نسب التنازل الدنيا من خلال نص المادة 04، في حين أكد على أن يتم هذا التنازل لصالح شركة أو عدة شركات مؤهلة قانونا مع إقراره بأن تستفيد انتقاليا الشركة المركزية للتأمين (CCR) من هذا التنازل من خلال نص المادة 04، في حين أكدت المادة 05 على ضرورة تقييد الاشتراكات والاقساط المتعلقة بالتأمين الإجباري في سجلات مختلفة عن تلك المتعلقة بالتأمينات الأخرى، أما المادة الأخيرة منه فأكدت على نشر المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية².

ب- مرسوم تنفيذي 411-95 يتعلق بإلزامية التأمين على المنشآت التي تستقبل الجمهور

برز هذا القرار من المشرع الجزائري من خلال ثلاث مواد فقط، على اعتبار أن الرابعة أكدت على وجوب نشر المرسوم في الجريدة الرسمية، ويمكن حصر مضمون هذه المواد كما يلي :

01- يحدد المرسوم شروط إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال منشآتهم التي تستقبل الجمهور، بعنوان الأنشطة التجارية، الثقافية والرياضية³.

02- يتعين على مستغلي المنشآت إلزامية التأمين في حال بلغ عدد الأشخاص في وقت واحد 50 شخصا وعلى مساحة 150 م².

03- يجب أن تضمن تغطية التأمين (المسؤولية المدنية، المسؤولية التعاقدية)، وهذا دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في التنظيم⁴.

و لئن كان يبدو من عنوان المرسوم المذكور أن المشرع قد أخطأ في التعبير، من خلال استخدام حرف الجر "من"، بدلا من حرف الجر "على" أو "عن"⁵، فإن ذلك غير صحيح، حيث أن المشرع الجزائري كان دقيقا في تعبيره، من منطلق أن المسؤولية المدنية قابلة لأن تطال كل شخص مؤهل قانونا ومنه وجب عليه أن يؤمن نفسه منها، ومن هنا كان وجوب التأمين من المسؤولية المدنية وليس "عنها" أو "عليها".

ج- مرسوم تنفيذي 412-95 يحدد السلع المعفاة من إلزامية التأمين لدى شركة معتمدة في الجزائر

جاء في مضمون المادة 01 من هذا المرسوم أنه تم الاعتماد على المادتين 194 و 197 من الامر 07-95 في بناء هذا المرسوم، في حين حددت المادة الثانية منه قائمة السلع والبضائع المعفاة وهي : (الهبات العينية، الاعتدة والتجهيزات المستوردة تحت نظام القبول المؤقت، معدات التجهيز التي تمويلها مؤسسات مالية

1- مادة 02، مرسوم تنفيذي 409-95، المرجع السابق، ص8.

2- مادة 4، 5، 6، 3، مرسوم تنفيذي 409-95، المرجع نفسه، ص8.

3- مادة 01، مرسوم تنفيذي 409-95، المرجع نفسه، ص8.

4- مرسوم تنفيذي 411-95، المرجع السابق، ص9.

5- فاضل صالح السامرائي، النحو العربي أحكام ومعاني ط1، الجزء الثاني، دار ابن كثير، بيروت (2014)، صفحات 95، 96، 111..

دولية و / أو جهوية وكذلك عندما تحمل اتفاقية التمويل البائع مسؤولية أخطار النقل حتى وصول المعدات إلى غاية وجهتها و البضائع ومعدات التجهيز المستوردة التي استفادة تمويلها في اطار اتفاقية قرض، وكذلك عندما تحمل هذه الاتفاقية البائع مسؤولية أخطار النقل حتى وصول البضائع والمعدات إلى غاية وجهتها نظرا لخصوصية العملية¹.

د- مرسوم تنفيذي رقم 95-413 المتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات من مسؤوليتها المدنية أقر المشرع إلزامية التأمين على الشركات الاقتصادية المدنية من خلال مواد هذا المرسوم والتي أقرت ما يلي :
01- تخضع لمقتضى هذا القانون كل المؤسسات والشركات الناشطة في القطاعات الاقتصادية المدنية، مهما تكن صفتها القانونية²،
02- يغطي التأمين الأثار المالية التي تترتب على المسؤولية المدنية للمؤسسة، طبقا للمواد 124-132 من قانون المدني³.

هـ- مرسوم تنفيذي 95-414 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية أكدت المادة الأولى من هذا المرسوم اعتماد نص المادة 175 من القانون 95-07 في بناء هذا المرسوم، في حين بينت المادة الثانية الحالات الواجب فيها التأمين على المسؤولية المدنية ويتعلق الامر بـ:

- الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية،
- الدراسات والتصورات الهندسية،
- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف انواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها او أي شيء يتعلق بأمنها،
- المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء و تنفيذ الأشغال،
- متابعة ورشات البناء وترميم المباني⁴.

و- إلزامية التأمين من خطر الحريق

ويتعلق الأمر هنا بالمرسوم التنفيذي 95-415 وهو المرسوم الخامس الذي تناوله نفس العدد من الجريدة الرسمية والأخير من جملة المراسيم المتعلقة بالتأمين الإلزامي، والذي جاء ليحدد ويعين الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية الخاضعة لإلزامية التأمين من أخطار الحريق، ويقصد بالهيئات المذكورة تلك التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا وحرفيا⁵.

ويستشف من خلال جملة المراسيم السالفة الذكر والتي تناولها متتالية العدد 76 من الجريدة الرسمية ليوم الأحد 10 ديسمبر 1995 م أن المشرع حاول تدارك النقص الحاصل في مجال التأمين الإلزامي

1- المادتين 1 و2، المرسوم تنفيذي 95-412، المرجع السابق، ص10.

2- مادة 02، مرسوم تنفيذي، 95-411، المرجع نفسه، ص10.

3- أمر 75-58، المرجع السابق، ص11.

4- المرسوم التنفيذي 95-414، المرجع نفسه، ص12.

5- المادة 02 مرسوم تنفيذي 95-415، المرجع نفسه، ص15.

وموكدا على تطبيق الإصلاحات الواردة في دستور 1989 وكذا الإصلاحات التي جاء بها القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض لا سيما في الكتاب السادس منه المتعلق بتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال¹.

ثالثا- إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

يعتبر الأمر 12-03² المؤرخ في 26 أوت 2003م، والمتعلق بإلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، الأول من نوعه في تاريخ الجزائر المستقلة، خاصة وأنه جاء في ظرف خاص عقب الزلزال الذي ضرب ولاية بومرداس في 21 ماي 2003م؛ وجاء هذا الأمر الذي أصدره رئيس الجمهورية آنذاك بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء والمتكون من 17 مادة، ليؤكد على وجوب التأمين على كل ملك عقاري يقع في الجزائر، كما تضمن العقوبات في حال المخالفة، على أن يطبق هذا الأمر بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية؛ هذا وقد أُتبِعَ هذا الأمر بمرسومين تنفيذيين في سنة 2004 كان قد تضمنهما العدد 55 من الجريدة الرسمية الصادر في الفاتح من شهر سبتمبر سنة 2004، ويتعلق الأمر بـ:

01- المرسوم التنفيذي رقم 268-04³ المتعلق بتشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية.

02- المرسوم التنفيذي رقم 272-04⁴، المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية⁴. وبالرغم من مرور حوالي 17 سنة من سن هذا القانون، إلا أن الجزائريين لا يؤمنون به ولم يرى هو بدوره تطبيقا ملموسا على أرض الواقع وفقا لمختصين⁵.

رابعا- قانون 04-06 يعدل ويتمم القانون 95-07 دون المساس بمواد التأمين الإلزامي

جاء هذا القانون المؤرخ في 20 فبراير 2006 ليعدل ويتمم القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات، والذي يعتبر كثنائي قانون خاص بالتأمينات في تاريخ الجزائر المستقلة، وقد جاءت مواده لتمس بالتعديل والتميم للمواد التالية ذكرها، وفقا لما يلي :

- المادة 02 من الباب التمهيدي،

1- مادة 183 و 184 ، القانون 90-10 ، المرجع السابق، ص 520.

2- أمر 12-03 مؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2003م، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج.ر.ج.د.ش رقم 52 ليوم الأربعاء 28 جمادي الثانية 1424 هـ الموافق لـ 27 غشت 2003م، ص 22.

3- مرسوم تنفيذي رقم 268-04، مؤرخ في 13 رجب 1425 هـ الموافق لـ 29 غشت 2004م، والمتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج.ر.ج.د.ش عدد 55 ، 16 رجب 1425 هـ الموافق للأول سبتمبر 2004م، ص 5.

4- مرسوم تنفيذي رقم 272-04 ، مؤرخ في 13 رجب 1425 هـ الموافق لـ 29 غشت 2004م ، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، ج.ر.ج.د.ش عدد 55 ، 16 رجب 1425 هـ الموافق للأول سبتمبر 2004م، ص 10.

5- بوثلي الهام ، " جزائريون معرضون للإقامة في الشوارع"، جريدة الشروق اليومي الجزائرية الإلكترونية، www.echoroukonline.com صفحة الجزائر، يوم 2014/08/15، تاريخ المشاهدة 03 أوت 2020 على الساعة 14: 24.

- المواد 41 و 30 و 33 من الباب الثاني (تأمين الأضرار).
- كما عدلت وتممت المواد 60/62/68/69/70/73/76/90/203/204/208/209/210/212/213/214/215/216/218/220/222/224/226/228/229/232/238/241/245/247/248/252 و 261 من الفصل الثالث المتعلق بالتأمينات على الأشخاص.
- أما الفصل الثاني من الباب الثالث فمست فيه التعديلات والتتيمات المواد التالية : المادة 270، 271، 272، 276.
- في حين فقد أكدت المادة 62 من هذا القانون على إلغاء الفقرة 2 من المادة 41 والمواد 66، 73، 77 من الامر 1.07-95

خلاصة الفصل الأول

- اعتمادا على مضمون المبحثين اللذان تضمنهما هذا الفصل، ذوا الصلة بمفهوم عقد التأمين الإجباري، يمكن نخرج بجملة من الملاحظات المتوصل إليها، و التي يمكن تناولها كما يلي :
- أ- عقد التأمين الإجباري من عقود الإذعان ومصدره القانون، ولذلك فليس للمؤمن له حق مناقشة بنود العقد أو التأخر في إبرامه، وإلا كان عرضة للمساءلة الجزائية،
 - ب- عقد التأمين يمثل أحد نوعين يتكون منها عقد التأمين عموما، إلى جانب عقد التأمين الاختياري، ولا يكاد يختلف عنه إلا من خلال خاصية الإلزام،
 - ج- يعتبر ركن المحل ممثلا في الخطر، أهم أركان عقد التأمين الإجباري على الإطلاق، باعتباره نقطة ارتكاز كل من المؤمن والمؤمن له، حيث يشترطه الأول وفقا للعناصر التي تم ذكرها، من قبل حتى أن يقدم على اكتتاب عقد التأمين، وعلى الثاني أن يثبت تحققه بعيدا عن إرادته حتى يحظى بالتعويض.

1- قانون 04-06، مؤرخ في 21 محرم 1424 الموافق لـ 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر 07-95، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.د.ش عدد 15، 12 صفر 1427 الموافق لـ 12 مارس 2006 م، ص3.



الفصل الثاني

أنواع التأمين الإجباري وأثارها القانونية



كان القانون المدني الصادر سنة 1975 من خلال الأمر 58-75، قد تضمن فصلا خاصا بعقد التأمين¹، حيث اشتمل على أحكام عامة وأخرى خاصة، تتعلق بأنواع التأمين، غير أنه تم إلغاء المواد من 626 إلى 643 من القانون المدني، وهي التي كانت تنظم الأحكام الخاصة بأنواع التأمين، حيث تولى هذا التنظيم نص جديد وهو القانون رقم 07/80 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، والذي تم من خلاله، إعادة تنظيم مؤسسات التأمين، وحدد اختصاص كل مؤسسة في فرع من فروع التأمين²؛ وقد عرف التأمين الإجباري، من خلال قوانين التأمين الثلاث التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال وإلى اليوم، بدءا من القانون 07-80 والذي يعتبر أول قانون خاص بالتأمينات خلال تاريخ الجزائر المستقلة، مروراً بالأمر 07-95 والذي ألغى صدوره قانون التأمينات الذي سبقه (07-80)، وصولاً إلى القانون 04-06 المعدل والمتمم للأمر 07-95،

ثلاث تقسيمات من المشرع الجزائري هي :

- التأمينات الإجبارية البرية،
- التأمينات الإجبارية البحرية،
- التأمينات الإجبارية الجوية.

وهي التقسيمات التي حافظ المشرع الجزائري عليها، وأعاد تكرارها في كل مرة من خلال قوانين التأمين الثلاث السالفة الذكر؛ ومن هذا المنطلق وبالنظر لطبيعة الموضوع المعنون بـ "التأمين الإجباري وفقا للقانون الجزائري"، فإنه سيتم تقسيم مبحثي هذا الفصل وفقا لما أقره المشرع الجزائري، من خلال مضمون الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، على الرغم من أنه لا يعتبر آخر قانون في ذات الشأن، وذلك راجع لكون المشرع الجزائري لم يتناول هذه التقسيمات ولا البنود المتعلقة بعقد التأمين الإجباري بأي تعديل، واكتفى بالإشارة إلى ما معناه وجوب العودة إلى القانون السابق، أي الأمر 07-95؛ وبالموازاة، ويهدف تسهيل الاطلاع على هذا الموضوع وقراءته، واستخراج المعلومات المتعلقة بكل نوع دونما جهد، فقد تم ارفاق كل نوع من الأنواع التي أقرها المشرع الجزائري - المشار إليها أعلاه-، بآثاره القانونية المتعلقة به، وذلك بذكر التأمينات البرية، التي أخذت مساحة أكبر من لدن المشرع الجزائري، مع ذكر آثارهما القانونية على كل من المؤمن والمؤمن له (المبحث الأول)، ثم ذكر التأمينات البحرية والجوية معا، لكونهما لم يأخذا مساحة كبيرة مقارنة بالتأمينات البرية، مع إرفاقهما بآثارهما القانونية على طرفي العقد، أي المؤمن والمؤمن له (المبحث الثاني).

1- راجع ص 18 من هذه المذكرة.

2- حوبة عبد القادر، محاضرات في قانون التأمين، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي الوادي، السنة الجامعية 2009-2010، ص 5.

المبحث الأول : التأمينات الإجبارية البرية و آثارها القانونية

تعتبر مدة استقلال الجزائر والمقدرة حتى تاريخ كتابة هذه السطور بـ 58 سنة، فترة زمنية جد معتبرة،

ومع ذلك فهي لم تعرف في قطاع التأمينات (مجال بحثنا) إلا ثلاثة قوانين خاصة فقط، هي :

- القانون 07-80 المؤرخ في 09 أوت 1980م،

- القانون 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995م، الملغي للقانون السابق 07-80 ،

- و القانون 04-06 المعدل والمتمم لقانون 07-95 والمؤرخ في 20 فيفري 2006م.

وبالرغم من إعلان السيد رئيس الإتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين، إبراهيم جمال كسالي، يوم الإثنين 03 جويلية 2017م بالجزائر، أنه من المرتقب الانتهاء من تحضير مشروع قانون التأمينات الجديد من قبل وزارة المالية مع بداية الدخول الاجتماعي المقبل، قبل أن يتم الكشف عن محتواه و اقتراحه على الحكومة ثم البرلمان للمصادقة عليه¹، إلا أن هذا القانون لم يرى النور حتى اليوم.

وبالعودة إلى القانون 04-06 المعدل والمتمم للقانون 07-95 والذي يلغي بدوره القانون 07-80 فإن المشرع الجزائري أكد في كل مرة – كما سبق الذكر- على تقسيم التأمينات الإجبارية وفقا لتقسيمات التأمين العادية، إلى ثلاثة أنواع هي :

- التأمينات الإجبارية البرية ،

- التأمينات الإجبارية البحرية،

- التأمينات الإجبارية الجوية.

وعلى اعتبار أن المشرع كان قد أعطى مساحة أكبر للتأمينات الإلزامية البرية، فسيتم تخصيص مبحثا خاصا بها (المطلب الأول)، مع ذكر الآثار القانونية المتعلقة بها على كل من المؤمن والمؤمن له (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التأمينات الإجبارية البرية

قسم المشرع الجزائري التأمينات الإجبارية البرية، من خلال نص الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، إلى ستة أقسام رئيسية هي :

أ- التأمينات الإجبارية البرية من المسؤولية المدنية (القسم الأول من الفصل الأول)،

ب- التأمينات الإجبارية البرية من الحريق (القسم الثاني من الفصل الأول)،

ج- التأمينات الإجبارية البرية في مجال البناء (القسم الثالث من الفصل الأول)،

¹ - موقع وكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz "الكشف عن مشروع قانون التأمينات الجديد مع بداية الدخول الاجتماعي المقبل"، فئة الاقتصاد، أدرج يوم الاثنين 03 تموز/يوليو 2017، 18:56، تاريخ المشاهدة 17 جويلية 2020 على الساعة 11 : 13.

- د- الرقابة على إلزامية التأمين وعقوبتها (القسم الرابع من الفصل الأول)،
هـ- التأمينات الإجبارية البرية من المسؤولية المدنية عن الصيد (القسم الخامس من الفصل الأول)،
و- التأمين من المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات (القسم السادس من الفصل الأول)،
وبالعودة إلى أركان عقد التأمين الإجباري، وبالضبط إلى الركن الثالث المتمثل في السبب أو المصلحة،¹
فإننا نجد أن أنواع السبب الدافع إلى التعاقد نوعان (تأمين على الأشخاص وتأمين على الأضرار)، وعلى هذا
الأساس سنعتمد في تقسيم الأقسام الستة المذكورة أعلاه، وذلك كما يلي :
- أ- التأمينات على الأشخاص وتتضمن : التأمينات الإجبارية من المسؤولية المدنية، التأمينات الإجبارية من
المسؤولية المدنية عن الصيد و التأمينات الإجبارية من المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات (الفرع الأول)،
ب- التأمينات على الأضرار وتتضمن : التأمينات الإجبارية من الحريق و في مجال البناء (الفرع الثاني).
أما القسم الرابع المتعلق بالرقابة على إلزامية التأمين وعقوبتها، فلا يعتبر نوعاً وإنما يشمل الجانب
الجزائي في حال التخلي عن هذا العقد وعدم إبرامه، وهو ليس محل دراستنا هنا.

الفرع الأول : التأمينات إلزامية البرية على الأشخاص

تمس التأمينات إلزامية البرية على الأشخاص وفقاً لمضمون الفصل الأول المتضمن التأمينات البرية
من الكتاب الثاني المتعلق بالتأمينات إلزامية ثلاثة أنواع هي : التأمينات إلزامية البرية من المسؤولية المدنية
(أ)، التأمينات إلزامية البرية من المسؤولية المدنية عن الصيد (ثانياً) و التأمينات إلزامية البرية من
المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات (ثالثاً)، وقد تضمنت هذه العناصر جملة من الأحكام التالية :

أولاً- التأمينات إلزامية البرية من المسؤولية المدنية

تطرق المشرع إلى الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية ذات الصلة بالتأمينات البرية في المواد (من 163 إلى
173)، وقد تضمنت هذه الأحكام الإلزام بالتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير على كل الشركات (أ)،
الأشخاص (ب)، الهيئات المستغلة للموانئ والمطارات (ج)، الناقلون العموميون (د)، المؤسسات الصحية
(هـ)، منتجو المواد المعدة للاستهلاك (و)، المؤسسات العاملة على نزع ونقل الدم البشري (ز)، مسؤولو الآليات
والمصاعد (ح)، منظمو الرحلات (ط) و الجمعيات والاتحادات والرابطات الرياضية (ي) ، وذلك كما يلي :

أ- وجوب التأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير على كل الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات
الاقتصادية المدنية²،

1- راجع المطلب الثاني من المبحث الأول للفصل الأول من هذه المذكرة، ص 23.

2- مادة 163، من الأمر 95-07، المرجع السابق، ص 23.

- ب- يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الغير¹،
- ج- يلتزم باكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية أيضا كل هيئة تستغل ميناء أو مطارا،²
- د- يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية أيضا الناقلون العموميون للمسافرين عن طريق البر، وكذا الناقلون العموميون للبضائع³،
- هـ- يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية كل المؤسسات الصحية المدنية وكذا أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني والممارسين لحسابهم الخاص⁴،
- و- يلتزم بالإكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية أيضا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، وتتمثل تلك المواد في : المواد الغذائية، المواد الصيدلانية، مستحضرات التجميل، مواد التنظيف، مواد التصنيع والميكانيك وكذا الالكترونية والكهربائية، وكذا كل مادة قد تتسبب في إضرار للمستهلك، كما تنطبق ذات الأحكام على المستوردين لهذه المواد وكذا موزعيها⁵،
- ز- يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليتها المدنية كل المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم البشري بهدف الاستعمال الطبي⁶،
- ح- يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصاعد المستعملة لنقل الأشخاص⁷،
- ط- يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية كل منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار بما في ذلك منظمو الرحلات المدرسية⁸،
- ي- يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية الجمعيات والاتحادات والرابطات والتجمعات الرياضية، كما يجب أن يمس هذا التأمين اللاعبين والمدربين والمسيرين⁹،

1- مادة 164، أمر 07-95، المرجع السابق، ص 23.

2- مادة 165، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 23.

3- مادة 166، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 23.

4- مادة 167، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 23.

5- مادة 168 فقرة 1 و2، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 23.

6- مادة 169، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 23.

7- مادة 170، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 23.

8- مادة 171، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 23.

9- مادة 172، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 24.

ثانيا- التأمينات الإلزامية البرية من المسؤولية المدنية عن الصيد

جاء ذكر التأمينات الإلزامية البرية عن الصيد في المواد (من 186 إلى 189) وقد تناولت إلزاما بالتأمين من المسؤولية المدنية على كل صياد (أ)، أو طالب لرخصة الصيد (ب)، التي تتوقف تلقائيا وتعتبر لاغية بمجرد التأخر في تسديد المستحقات المتعلقة بها (ج) ، مع ضرورة إعلام الوالي بنية التوقف قبل الوقت المحدد (د)، وكل مخالف لهذه الاحكام يتعرض للمساءلة الجزائية (هـ)، وقد تطرق المشرع لهذه النقاط وفقا لما يلي :

أ- يلتزم كل صياد باكتتاب تأمين لضمان العواقب المالية من مسؤوليته المدنية ودون تحديد المبلغ وفقا للتشريع المعمول به²¹،

ب- يجب على طالب رخصة الصيد أن يقوم باكتتاب عقد التأمين قبل الحصول على الموافقة³،

ج- تسحب الرخصة وتعتبر لاغية بمجرد فسخ عقد التأمين، أو إيقاف الضمانات⁴،

د- على صاحب الرخصة الذي يرغب في التوقف إعلام الوالي بذلك قبل عشرة أيام من الأجل المحدد لذلك، وذلك حتى يتمكن هذا الأخير من القيام بالإجراءات المتعلقة بذلك⁵،

هـ- يعاقب كل مخالف لأحكام المادة 186 المذكورة أعلاه بالحبس من ثلاثة (03) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 500 إلى 4000 دج أو بإحدى العقوبات فقط⁶.

ثالثا- التأمينات الإلزامية البرية من المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات

جاء ذكر التأمينات الإلزامية البرية من المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات في القسم السادس من الفصل الأول للكتاب الثاني، وقد تناولها المشرع في مادتين فقط هما : المادة 190(أ)، 191 (ب) على التوالي، وقد تضمنتا ما يلي :

أ- " كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في الأمر 15-74 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمذكور اعلاه يعاقب بالحبس من ثمانية (08) أيام إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة من 500 إلى 4000 دج أو بإحداهما فقط إذا لم يمثل إلى هذه الإلزامية"⁷،

1- يقصد بالتشريع المعمول به، قانون 10-82، مؤرخ في 02 ذي القعدة 1402 هـ الموافق لـ 21 غشت 1982 م، يتعلق بالصيد، ج.رج.د.ش عدد 34، ليوم الثلاثاء 05 ذي القعدة 1402 هـ الموافق لـ 24 غشت 1982 م، ص 1685.

2- مادة 186، أمر 07-95، المرجع السابق، ص 25.

3- مادة 187، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 25.

4- مادة 188، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 26.

5- مادة 188، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 26.

6- مادة 189، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 26.

7- مادة 190، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 26.

ب- يلتزم المسؤولون عن الحوادث الغير مؤمن عليها بدفع مساهمة إلى الصندوق الخاص بالتعويضات تقدر بـ 10 % كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها¹.

ويتضح من خلال كل ما ورد في النقاط الثلاثة المذكورة أعلاه و المتعلقة بالتأمينات الإلزامية البرية على الأشخاص، بأن المشرع الجزائري حاول قدر المستطاع الإلمام بكل ما له صلة بهذه الفئة القابلة للتأمين وإلزامها بعمل تغطية من مسؤوليتها المدنية تجاه الغير وبقوة القانون.

الفرع الثاني : التأمينات الإلزامية البرية على الأضرار

تمس التأمينات الإلزامية البرية على الأشخاص وفقا لمضمون الباب الأول المتضمن التأمينات البرية من الكتاب الثاني المتعلق بالتأمينات الإلزامية نوعان فقط، ويتعلق الأمر بالتأمينات الإجبارية البرية من الحريق (أولا) و التأمينات الإجبارية في مجال البناء (ثانيا) وقد تطرق المشرع الجزائري للأحكام المتعلقة بكل منهما، وفقا لما يلي :

أولا- التأمينات الإجبارية البرية من الحريق

تناول المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بإلزامية التأمين من الحريق في القسم الثاني من المصدر المذكور سابقا أعلاه وقد تضمن مادة واحدة هي المادة 174 وهذا نصها :

"يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتب تأمينا من خطر الحريق.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"².

ويتضح من خلال نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري اكتفى بنص مادة واحد، شاملة كاملة لكل ما يتعلق بالهيئات المعرضة لخطر الحريق وإلزامها بالتأمين منه.

ثانيا- التأمينات الإجبارية البرية في مجال البناء

تناول المشرع الجزائري التأمينات الإلزامية البرية في مجال البناء في القسم الثالث من المصدر المذكور أعلاه، وذلك في المواد بين (175 إلى 183)، وقد تضمنت هذه المواد الأحكام التالية :

أ- يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية وكذا العشرية³، كل مهندس أو مقاول أو مراقب تقني أو متدخل، شخصا طبيعيا كان أو مدنيا،⁴ ويضمن سريان هذا العقد - الصالح قانونا إلى غاية تسليم

1- مادة 191، أمر 95-07، المرجع السابق، ص26.

2- مادة 174، أمر 95-07، المرجع نفسه، ص 24.

3- مادة 178، أمر 95-07، المرجع نفسه، ص 24.

4- مادة 01/175، أمر 95-07، المرجع نفسه، ص24.

- الأشغال¹ - مدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين ولو اتفق على خلاف ذلك²، ويتوجب عليهم اثبات ذلك وقت افتتاح الورشة³،
- ب- يتعين على صاحب المشروع أن يشترط على الأشخاص المشار إليهم في البند "أ" اكتتاب عقد التأمين، وعليه أن يتحقق من هذا الشرط قبل توقيع العقد⁴،
- ج- يغطي التأمين المشار إليه في المادة 178 الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيزات البناية، ويقصد بهذه العناصر كل جزء لا يمكن نزع أو تفكيكه أو استبداله⁵،
- د- يستثنى من هذا الإلزام :

01- الدولة والجماعات المحلية،

02- الأشخاص الطبيعيون عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي،

تحدد قائمة المباني المعفاة بإلزامية التأمين بنص تنظيمي⁶.

المطلب الثاني : الآثار القانونية في عقد التأمينات الإجبارية البرية

ينتج عن إبرام أي عقد من العقود أثر قانوني وهذا الأثر قد يكون حقا وقد يكون التزاما، على أنه عملية قانونية عكسية في كل الأحوال، حيث ما قد يبدو حقا للطرف الأول، يعتبر التزاما في حق الطرف الثاني وهكذا؛ وقد تناول المشرع الجزائري حقوق كل من المؤمن والمؤمن له والمتعلقة بالتأمينات البرية في القسم الثاني من الباب الأول، المتعلق بالتأمينات البرية من الكتاب الأول المتعلق بعقد التأمين⁷، ومن هنا سيتم التطرق إلى الآثار القانونية المتمثلة أساسا في حقوق كل من المؤمن والمؤمن له ذات الصلة بالتأمينات الإلزامية البرية (الفرع الأول)، على أن يتم التطرق بعد ذلك للآثار القانونية ذات الصلة على طرفي العقد، والمتمثلة في الالتزامات الواقعة على عاتق المؤمن والمؤمن له، ذات الصلة بالتأمينات الإلزامية البرية (الفرع الثاني)؛ هذا وقد تناول المشرع الجزائري حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن له فيما تعلق بالتأمينات الإلزامية البرية في القسم الثاني من الباب الأول المتضمن التأمينات البرية، وقد حصرها في 14 مادة (من المادة 12 إلى المادة 25) من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات، وقد جاء ذكر ذلك كما يلي :

1- مادة 177، أمر 95-07، المرجع السابق، ص 24.

2- مادة 02/175، أمر 95-07، المرجع نفسه، ص 24.

3- مادة 176، أمر 95-07، المرجع نفسه، ص 24.

4- مادة 179، أمر 95-07، المرجع نفسه، ص 24.

5- مادة 181 فقرة 1 و2، أمر 95-07، المرجع نفسه، ص 25.

6- مادة 182، أمر 95-07، المرجع نفسه، ص 25.

7- أمر 95-07، أمر 95-07، المرجع نفسه، ص 3.

الفرع الأول : حقوق المؤمن والمؤمن له في عقد التأمينات الإلزامية البرية

تناول المشرع الجزائري حقوق المؤمن (أولا) والمؤمن له (ثانيا)، فيما تعلق بالتأمينات الإلزامية البرية في القسم الثاني من الباب الأول المتضمن التأمينات البرية، وقد جاء ذكرها كما يلي :

أولا- حقوق المؤمن

اعتمادا على المواد المتعلقة بحقوق المؤمن والمؤمن له من الأمر 07-95 والتي تضمنها القسم الثاني من الباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية ، يمكن أن نستشف حقوق كل من المؤمن والمؤمن له، كما يلي :

- أ- يحق للمؤمن أن يطالب بجميع البيانات التي تسمح له بتقدير الأخطار¹،
- ب- يحق للمؤمن أن يطالب بدفع الأقساط أو الإشتراكات في الفترات المتفق عليها²،
- ج- يحق للمؤمن أن يطالب بالتصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة أيام من تاريخ الإطلاع عليه³،
- د- للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام من إيقاف الضمانات⁴،
- هـ- يحق للمؤمن أن يقترح معدلا جديدا للقسط إذا أحس بتفاقم الخطر المؤمن عليه، خلال 30 يوما بدءا من تاريخ إطلاعه على ذلكم التفاقم⁵،
- و- يحق للمؤمن إذا تحقق أن المؤمن له أغفل شيئا ما أو صرح بتصريح غير صحيح أن يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل⁶،
- ز- يحق للمؤمن إبطال العقد إذا تحقق من وجود تصريح غير صحيح أو مظلل من المؤمن له، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر⁷،

ثانيا- حقوق المؤمن له

- أ- يحق للمؤمن له أن يطالب بمبلغ التعويض المحدد في العقد⁸،
- ب- يحق للمؤمن له وفي حال التأخير أن يطالب بمبلغ إضافي فوق المبلغ المستحق جراء ذلكم التأخير⁹،

1- مادة 1/15، أمر 07-95 ، المرجع السابق، ص 6.

2- مادة 2/15، أمر 07-95 ، المرجع نفسه، ص 6.

3- مادة 3/15، أمر 07-95 ، المرجع نفسه، ص 6.

4- مادة 5/16، أمر 07-95 ، المرجع نفسه، ص 7.

5- مادة 1/18، أمر 07-95 ، المرجع نفسه، ص 7.

6- مادة 3/19، أمر 07-95 ، المرجع نفسه، ص 7.

7- مادة 21، أمر 07-95 ، المرجع نفسه، ص 7.

8- مادة 13، أمر 07-95 ، المرجع نفسه، ص 6.

9- مادة 14، أمر 07-95 ، المرجع نفسه، ص 6.

ج- يحق للمؤمن له وفي حال زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط اثناء سريان العقد ان يستفيد من تخفيض القسط المطبق¹،

يلاحظ من هذا المنطلق وبالنظر إلى حقوق المؤمن والمؤمن له والمذكورة أعلاه، بأن المشرع الجزائري ومن خلال المواد (من 12 إلى 25) من الأمر 07-95 المعدل والمتمم بالقانون 04-06 والذي لم تتناول تعديلاته حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما بأي تغيير، كان قد سن حقوقا لصالح المؤمن أكثر منها لصالح المؤمن له، وهو أمر وإن كان مرهقا بالنسبة للمؤمن لهم عموما ومحدودي الدخل منهم خصوصا، إلا أنه يمكن تفسيره بأنه محاولة من المشرع الجزائري لإغراء شركات التأمين ودفعها إلى لعمل وتحريك عجلة الاقتصاد، خاصة وأن رقم أعمال الشركات الوطنية يتجاوز في كثير من الأحيان مبلغ المائة (100) مليار دينار سنويا، والذي تحتل فيه الشركة الوطنية للتأمين SAA المرتبة الاولى بنسبة قدرت بـ 22 %².

الفرع الثاني : التزامات المؤمن والمؤمن له في عقد التأمينات الإلزامية البرية

اعتمادا على مضمون الأمر 07-95 السالف الذكر، لاسيما مواده من 12 إلى 25 من القسم الثاني من الباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية يمكن أن نستشف التزامات المؤمن (أولا) و المؤمن له (ثانيا)، كما يلي :

أولا- التزامات المؤمن

أ- يلتزم المؤمن بـ :

01- تعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن :

- الحالات الطارئة،
- الخطأ الغير متعمد من المؤمن له،
- الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم،
- الحيوانات التي يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم،

02- تقديم الخدمة المحددة في العقد.³

ب- يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، وعليه أن يأمر بإجراء خبرة إذا كانت ضرورية في أجل أقصاه سبعة (07) أيام، إبتداء من تاريخ استلام التصريح بالحادث، و أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة وفقا للأجال المحددة في عقد التأمين⁴،

1- مادة 4/18، أمر 07-95، المرجع السابق، ص6.

2- قياسا على موقع وكالة الأنباء الجزائرية 2017-4-59442، فئة اقتصاد، "تأمينات: ارتفاع أرباح الشركة الوطنية للتأمين بـ 4 % خلال سنة 2017"، أدرج يوم : الأربعاء، 08 آب/أغسطس 2018 15:51، تاريخ المشاهدة 02 أوت 2020 على الساعة 12 : 09.

3- مادة 12، أمر 07-95، المرجع السابق، ص5.

4- مادة 13 ، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص6.

ج- يلتزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق الأقساط قبل شهر على الأقل مع تحديد المبلغ الواجب دفعه، وفي حال عدم الدفع يلتزم المؤمن بإعذار المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول،¹

ثانيا- التزامات المؤمن له

أ- يلتزم المؤمن له بالتصريح عند الإكتتاب، بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه، من خلال استمارة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها،

ب- يلتزم المؤمن له بدفع القسط و الإشتراك في الفترات المتفق عليها،

ج- يلتزم المؤمن له بالتصريح الدقيق بتغير الخطر او تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادته خلال سبعة أيام (07) من تاريخ اطلاعه عليه، إلا في الحالات الطارئة أو القوة القاهرة،

د- يلتزم المؤمن له بالتصريح المسبق للمؤمن بالموازاة بتفاقم الخطر أو بتغيره، وفي كلتا الحالتين عليه أن يقوم بذلك من خلال رسالة مضمونة الوصول،

هـ- يلتزم المؤمن له باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن ويفرضها التشريع والجاري بها العمل، لاسيما في ميدان النظافة والامن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها،

و- يلتزم المؤمن له بالتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى السبعة (07) أيام إلا في الحالات الطارئة او القوة القاهرة، وعليه أيضا أن يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة التي تتصل بالحادث وكذا الوثائق الضرورية لذلك²،

تجدر الإشارة هنا إلى أن المهلة المذكورة أعلاه لا تنطبق على حالات السرقة، المحددة بثلاثة (03) أيام ولا على حالات البرد المحددة بأربعة (04) أيام؛ كما يتضح من خلال النقاط المذكورة أعلاه وبالمقارنة مع النقاط السابقة والمتعلقة بحقوق كل من المؤمن والمؤمن له، والتي تناولها في القسم الثاني من الباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية، بأن المشرع أقر التزامات أكبر على عاتق المؤمن له مقارنة بالمؤمن، وهو ما قد يعتبر إثقالا لكاهل المؤمن له من جهة، و إغراء لشركات التأمين من جهة أخرى، وهو في كل الأحوال عرض حال لا يمكن قراءته كما يجب، إلا بالرجوع إلى مقتضيات تلكم الفترة وظروفها سياسيا واقتصاديا.

1- مادة 16، أمر 07-95، المرجع السابق، ص6.

2- مادة 16/5، 3، 2، 1، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص6.

المبحث الثاني : التأمينات الإجبارية البحرية والجوية وآثارهما القانونية

تطرق المشرع الجزائري إلى ذكر التأمينات الإلزامية البحرية والتأمينات الإلزامية الجوية في الفصل الثاني من الكتاب الثاني المتضمن التأمينات الإلزامية؛ وإذا كان المشرع قد أعطى مساحة كبيرة للتأمينات الإلزامية البرية من خلال تقسيم الفصل الأول إلى ستة أقسام كاملة، خمسة منها تتضمن أنواعا للتأمينات الإجبارية البرية والسادس منها يتضمن أحكاما جزائية، فإنه رأى أن يكتفي بفصل واحد لكل من التأمينات البحرية والجوية معا، ناهيك أنه اختصر أحكامها وأرجع بعضها إلى أحكام التأمينات البرية، وذلك راجع ربما لكون الإنسان يعيش على البر، وكل التأمينات التي يقوم بها، سواء كانت ذات صلة بالأشخاص أو الأضرار هي على الأرض وما الجو والبحر إلا استثناء لذلك؛ ومن هذا المنطلق، واعتمادا على ما جاء به مضمون الأمر 95-07 السالف الذكر، لا سيما في الفصل الثاني، المتضمن التأمينات الإلزامية البحرية (القسم الأول) والتأمينات الإلزامية الجوية (القسم الثاني)، فإنه سيتم تخصيص الجزء الأول من هذا المبحث للتأمينات الإلزامية البحرية (المطلب الأول، الفرع الأول) وآثارها القانونية على كل من المؤمن والمؤمن له ذات الصلة (الفرع الثاني)، على أن يتم تخصيص الجزء الثاني منه للتأمينات الإلزامية الجوية (المطلب الثاني، الفرع الأول)، وآثارها القانونية على كل من المؤمن والمؤمن له (الفرع الثاني).

المطلب الأول : التأمينات الإلزامية البحرية وآثارها القانونية

خصص المشرع الجزائري القسم الأول من الفصل الثاني المتضمن التأمينات الإلزامية البحرية والجوية للتأمينات الإلزامية البحرية، وقد تناولها من خلال ثلاث مواد فقط (192-194)¹، ولذلك سيتم تخصيص الجزء الأول من هذا المطلب، لذكر الأحكام التي تناولتها هذه المواد ومحاولة التعرف - من خلال ذلك - على هذا النوع من التأمينات الإلزامية (الفرع الأول)، ثم ارفاقها بآثارها القانونية على كل من المؤمن والمؤمن له (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التأمينات الإلزامية البحرية

تناول المشرع الجزائري التأمينات الإلزامية البحرية، من خلال الأمر 95-07، في قسمه الأول من الفصل الثاني ذو الصلة بالتأمينات الإلزامية البحرية والجوية للكتاب الثاني المتضمن التأمينات الإلزامية، وكان قد خصص لها ثلاثة مواد فقط، حيث تضمنت أحكاما من خلال المواد: 192 (أ)، 193 (ب) و المادة 194 (ج)، وقد تضمنت هذه المواد الأحكام التالية :

1- جاء ذكر هذه المواد في القسم الأول من الفصل الثاني "التأمينات الإلزامية البحرية والجوية" من الأمر 95-07، المرجع السابق، ص 26.

أ- الأحكام المتعلقة بنص المادة 192،

تضمنت المادة 192 من القسم الأول المتعلق بالتأمينات الالزامية البحرية، من الفصل الثاني للكتاب الثاني المتضمن التأمينات الالزامية، مجموعة من الأحكام، وقد جاء نصها كما يلي :

" كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وعن طعون الغير أيضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الأمر"¹.

ويستخلص من نص هذه المادة ما يلي :

01- أحكام هذه المادة تخص السفن المسجلة بالجزائر دون غيرها،

02- على السفن المسجلة بالجزائر أن تكتتب عقد تأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر،

03- يجب أن يتضمن عقد التأمين كل الأضرار الممكن أن تلحق بالسفينة باستثناء تلك المتعلقة بالأشخاص²

04- أحكام هذه المادة تستهدف التأمين على الأضرار وليس التأمين على الأشخاص.

ب- الأحكام المتعلقة بنص المادة 193 ،

جاء نص المادة 193 وفقا لما يلي :

" يجب على كل ناقل بحري أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤولية المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير.

يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال."³

ومن هذا يمكن أن نستخلص ما يلي :

01- تتناول أحكام هذه المادة التأمين على الأشخاص دون التأمين على الأضرار،

02- يلتزم الناقلون البحريون باكتتاب عقد تأمين لحماية أنفسهم من المسؤولية القانونية تجاه الغير،

03- يجب أن يُكتتب عقد التأمين لدى شركة معتمدة بالجزائر.

ج- الأحكام المتعلقة بنص المادة 194،

جاءت المادة 194 بجملة من الأحكام ذات الصلة، وقد جاء نصها كما يلي :

" يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع او مواد التجهيز المنقولة بحرا، ان يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر

1- مادة 192، أمر 07-95، المرجع السابق، ص 26.

2- نصت المادة 132 من الأمر 07-95 المذكور أعلاه، على أن التأمين يمس كل الأضرار عدى تلك المتعلقة بالأشخاص.

3- مادة 193، أمر 07-95، المرجع السابق، ص 26.

- غير أن البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص لا تخضع لإلزامية هذا التأمين¹.
- هذا ويمكن أن نستخلص من نص هذا المادة ما يلي :
- 01- تخص احكام هذا المادة المستوردين دون غيرهم،
- 02- يلتزم كل مستورد باكتتاب عقد تأمين لدة شركة تأمين معتمدة بالجزائر،
- 03- يمس عقد التأمين وفقا لأحكام هذه المادة، اعتمادا على الركن الثالث من أركان عقد التأمين الإجباري المتمثل في السبب أو المصلحة الأضرار دون الأشخاص.
- 04- يستثنى من أحكام هذه المادة، جملة المواد والبضائع المستفيدة من تمويل خاص وفقا للقانون.

الفرع الثاني : الآثار القانونية للتأمينات الالزامية البحرية

عرج المشرع الجزائري على حقوق المؤمن (أولا) والمؤمن له (ثانيا)، ذات الصلة بالتأمينات البحرية في القسم الثالث من الباب الثاني، ويمكن أن نستشفها كما يلي :

أولا- حقوق المؤمن والمؤمن له :

أ- حقوق المؤمن

وفقا لما تم ذكره اعلاه، يلتزم المؤمن بجملة من الأحكام، وتتمثل في :

- 01- من حق المؤمن أن يطالب بتصريح صحيح شامل من المؤمن له يسمح له بتقدير الخطر²،
- 02- من حق المؤمن أن يتخذ جميع التدابير التي تضمن له حقه لدى المؤمن له³،
- 03- من حق المؤمن أن يطالب المؤمن له بزيادة في القسط إذا أخل هذا الأخير بالالتزامات الواردة في المادة 108، فقرة 1 و 3 ، كما يجوز له أن يخفض من التعويض إذا ما وقع حادث خلال تلكم الفترة، كما بإمكانه أن يطالب بإبطال العقد إذا أثبت أنه لم يغط الخطر وأن كان مطلعاً عليه وقت اكتتاب وثيقة التأمين أو عند تفاقم الخطر⁴،
- 04- من حق المؤمن أن يبطل العقد في كل الأحوال التي يثبت فيها الغش من طرف المؤمن له⁵،
- 05- من حق المؤمن وعن طريق القضاء أن يخفض التعويض أو أن يلغيه إذا لم يراعي المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في البند 5 من المادة 108 - ، وكان ذلكم سببا في ضرر ما أو في اتساعه⁶،

1- مادة 194، فقرة 1 و 2، أمر 07-95، المرجع السابق، ص 26.

2- مادة 108، أمر 07-95، المرجع السابق، ص 17.

3- مادة 6/108، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 17.

4- مادة 109، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 17.

5- مادة 110، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 17.

6- مادة 112، أمر 07-95، المرجع السابق، ص 17.

06- من حق المؤمن وقت وقع الضرر أن لا يقوم باصلاح الأشياء أو استبدالها عينا¹،
07- من حق المؤمن ان يتحرر من التزاماته في حدود المبلغ الذي من حقه ان يسترجعه، إذا أخل المؤمن بالتزامات الواردة على عاتقه في المادة 108 بند 06 الرامية إلى اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى حفظ حقوق المؤمن للطعن ضد غير المسؤولين عن الأضرار الحاصلة².

ويلاحظ من النقاط المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري ومن خلال القسم الثالث المذكورة بنوده أعلاه، كان قد سعى بكل السبل الممكنة إلى ضمان حقوق المؤمن من خلال إلزام المؤمن له بالاحترام الصارم لبند عقد التأمين وتحمل المسؤولية كاملة في حال التهاون أو ثبوت اللامبالاة.

ب- حقوق المؤمن له

قياسا على ماسبق، يمكن تحديد جملة الحقوق المتصلة بشخص المؤمن له، والتي تتمثل في :
01- يحق للمؤمن له أن يتخلى عن التعويض المخصص له قانون والمتكفل به عن طريق المؤمن وفقا لأحكام المواد 115، 134 و 143 من هذا الأمر³، على أن يكون هذا التخلي تاما وبدون أية شروط⁴،
02- للمؤمن له الحق في التعويض الناتج عن الخطر المضمون في الأجال المحددة والشروط العامة المنصوص عليها في عقد التأمين⁵.

ويتضح من خلال النقطتين المذكورتين أعلاه أن المشرع الجزائري ومن خلال مضمون القسم الثالث قد اعطى حقوقا لصالح المؤمن أكبر من تلك المخصصة لصالح المؤمن له، وهو ما قد يفسر على أنه محاولة لإغراء شركات التأمين على العمل في الجزائر وتحريك عجلة الاقتصاد.

ثانيا- التزامات المؤمن والمؤمن له في التأمينات الإجبارية البحرية

تناول المشرع الجزائري الالتزامات الواقعة على كل من المؤمن (أ) والمؤمن له (ب)، ذات الصلة بالتأمينات البحرية في ذات القسم الذي تناول حقوق المؤمن والمؤمن له، ويمكن من خلال القراءة المتأنية لهذا القسم تحديد هذه الالتزامات التي أقرها المشرع الجزائري، وذكرها مرتبة كما ورت، وذلك كما يلي :

أ- التزامات المؤمن

01- يلتزم المؤمن بدفع التعويض الواقع عليه من خلال الخطر المضمون لصالح المؤمن له⁶،
02- يلتزم المؤمن بأن يحل محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه ضد الغير مسؤول، في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له⁷.

1- مادة 116، أمر 95-07، المرجع السابق، ص 17.

2- مادة 119، أمر 95-07، المرجع نفسه، ص 17.

3- مادة 114، أمر 95-07، المرجع نفسه، ص 18.

4- مادة 115، أمر 95-07، المرجع نفسه، ص 18.

5- مادة 117، أمر 95-07، المرجع نفسه، ص 18.

6- مادة 117، أمر 95-07، المرجع نفسه، ص 18.

7- مادة 118، أمر 95-07، المرجع نفسه، ص 18.

ب- التزامات المؤمن له

01- يلتزم المؤمن له وفقا لنص المادة 108¹ من ذات الأمر بـ:

- أن يقدم تصريحا صحيحا بجميع الظروف التي عرفها وتسمح للمؤمن بتقدير الخطر،
 - أن يدفع القسط حسب الكيفيات المحددة في العقد،
 - أن يصرح بعد عشرة (10) أيام على الأكثر، بعد اطلاعه على أي تفاقم للخطر المضمون يكون قد حصل أثناء العقد،
 - أن يصرح بالعقد او العقود التي تؤمن على المال نفسه من الخطر ذاته لدى مؤمن واحد أو عدة مؤمنين وبالمبالغ المؤمن عليها فور الاطلاع على ذلك،
 - أن يراعي الالتزامات المتفق عليها مع المؤمن أو تلك المحددة في التنظيم الساري المفعول، و أن يبذل الجهود لاتقاء الأضرار أو الحد من اتساعها،
 - أن يتخذ جميع التدابير الضرورية الرامية لحفظ حقوق المؤمن للطعن ضد الغير مسؤولين عن الأضرار الحاصلة،
 - أن يعلم المؤمن وبمجرد إطلاعه وخلال سبعة (07) أيام على الأكثر بأي حادث يستلزم ضمانه وأن يسهل عليه كل تحقيق يتعلق بذلك وأن يقدم بيانا خاصا بالحادث وتعيين مبلغ الأضرار والخسائر.
- 02- يلتزم المؤمن له بدفع جميع الأقساط في الأجل المحددة وأن يتجنب كل انواع الغش والتدليس وإلا كان من حق المؤمن أن يخفض من قيمة التعويض أو إلغاء العقد من أساسه².
- 03- يتوجب على المؤمن له التقيد بالالتزامات الواردة في المادة 06/108 وإلا اعتبر المؤمن متحررا من التزاماته تجاهه³.

04- يتوجب على المؤمن له في حال حصوله على تعويض مال مفقود إعلام المؤمن بذلك وإرجاع التعويض المقبوض مع خصم جميع التكاليف الضرورية لاستلامه من قبل صاحبه⁴.

و يلاحظ من خلال الأحكام الواردة أعلاه، والمتضمنة حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن له، ذات الصلة بالتأمينات الالزامية البحرية، أن المشرع الجزائري أقر التزامات أكبر على عاتق المؤمن له مقارنة بتلك الواقعة على عاتق المؤمن، وفي ذلك دلالة على أن المشرع أعطى امتيازات أكبر لصالح شركات التأمين على حساب

1- مادة 108، أمر 07-95، المرجع السابق، ص 18.

2- مادة 110، 111، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 18.

3- مادة 119، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 18.

4- مادة 120، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 18.

المؤمن لهم، في محاولة ربما لإغراء تلكم الشركات بالعمل في سوق التأمين الجزائري، على اعتبار أن الشركات الأجنبية كانت تواجه قيودا كثيرة، جراء أحكام الأمر 127-66 المتضمن احتكار الدولة لسوق التأمين، بدليل أن هذا الأمر (95-07) أقر ذلك صراحة من خلال الباب الخامس من الكتاب الثالث والمتضمن أحكاما ختامية، حيث نصت المادة 278 على ما يلي: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما، 01- القانون 208-63، المؤرخ في 8 يونيو 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر،

02- الأمر 127-66 المؤرخ في 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

03- القانون 07-80 المؤرخ في 9 غشت 1980، والمتعلق بالتأمينات.¹

وبرغم هذا فإن ضيق السوق المالي وضعفه لم يسمح لشركات التأمين بتوظيف فوائضها بفعالية، كما تأثرت بهيمنة التشريع على حساب التسيير، ما جعله يفقد ميزته الاقتصادية، ويتحول إلى مجرد التزام قانوني².

المطلب الثاني : التأمينات الإلزامية الجوية وآثارها القانونية

تطرق المشرع الجزائري للأحكام المتعلقة بالتأمينات الإلزامية الجوية في القسم الثاني من الفصل الثاني المتضمن التأمينات الإلزامية البحرية والجوية، وقد تناولها من خلال أربعة مواد فقط (195-198)؛ وعليه سيتم التطرق إلى أحكام التأمينات الإلزامية الجوية من خلال مضمون هذه المواد (الفرع الأول)، على أن تتبع بآثارها القانونية على كل من المؤمن والمؤمن له (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التأمينات الإلزامية الجوية

جاءت الأحكام ذات الصلة بالتأمينات الإلزامية الجوية من خلال المواد 195 (أ)، 196 (ب)، 197 (ج) و المادة 198 (د) على التوالي، وقد تضمنت هذه المواد الأحكام التالية :

أ- الاحكام المتعلقة بنص المادة 195،

قبل التطرق إلى الأحكام التي تضمنتها هذه المادة سيتم بداية ذكر نصها والذي جاء كما يلي :

" كل مركبة جوية مسجلة بالجزائر يجب التأمين عليها لدى شركة معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن ان تلحق بها. "

1- مادة 278، أمر 95-07، المرجع السابق، ص 36.

2- مطرف عواطف ، ملخص الدراسة " تحرير قطاع التأمين في الجزائر : عرض للمسار ووقوف عند النتائج " ، التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد

35، سبتمبر 2013، ص 47.

ويمكن أن يستخلص من نص هذه المادة الأحكام التالية :

- 01- تخص أحكام هذه المادة، كل المركبات الجوية دون غيرها،
 - 02- على كل مركبة جوية مسجلة بالجزائر ان تكتتب عقد تأمين إلزاما،
 - 03- يجب ان يتم عقد التأمين لدى شركة معتمدة بالجزائر،
 - 04- يخص عقد التأمين مصلحة الضرر دون الأشخاص¹.
- ب- الأحكام المتعلقة بنص المادة 196،

جاءت هذه المادة بجملة من الأحكام، حيث نصت على ما يلي :

" يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير.

يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال "

ويمكن من خلال القراءة المتأنية لنص هذه المادة استخلاص الأحكام التالية :

- 01- تخص أحكام هذه المادة الناقلين الجويين دون غيرهم،
- 02- يلتزم كل ناقل جوي باكتتاب عقد تأمين لتغطية مسؤوليته تجاه البضائع والغير،
- 03- تمس أحكام هذه المادة مصلحة الضرر والأشخاص معا،²

ج- الأحكام المتعلقة بنص المادة 197،

قبل التطرق إلى الأحكام التي تضمنتها هذه المادة سيتم أولا ذكر نصها والذي جاء كما يلي :

" يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع او مواد التجهيز المنقولة جوا، أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر

غير أن البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص لا تخضع لإلزامية هذا التأمين³

هذا ويمكن أن يستخلص من نص هذه المادة الأحكام التالية :

- 01- تتعلق احكام هذه المادة بالمستوردين عن طريق الجو دون غيرهم،
- 02- يلتزم المستورد عن طريق الجو باكتتاب عقد تأمين من الأضرار التي قد تلحق ببضائعه التي يستوردها،
- 03- يجب ان يتم اكتتاب العقد لدى شركة معتمدة بالجزائر،

1- مادة 195، أمر 07-95، المرجع السابق، ص 26.

2- مادة 196، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 27.

3- مادة 197، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 27.

04- يستثنى من نص هذه المادة البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص¹.

د- الاحكام المتعلقة بنص المادة 198،

قبل ذكر الأحكام التي تضمنتها هذه المادة، يفضل بداية التطرق إلى نصها والذي جاء كما يلي :

" يجب على كل مستعمل مركبة جوية مسجلة بالجزائر أو مستأجرة، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة

بالجزائر على مسؤولية المدنية تجاه الغير على سطح الأرض،

يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص والأموال على سطح الأرض عن

مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال "

ويمكن من خلال نص هذه المادة أن تستخلص الأحكام التالية :

01- تخص أحكام هذه المادة مستعملي المركبات الجوية ومستأجريها دون غيرهم،

02- يتوجب على مستعملي المركبات الجوية او مستأجريها إكتتاب عقد تأمين على مسؤوليتهم المدنية تجاه

الغير والأموال على سطح الأرض،

03- يجب أن يتم هذا التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر،

04- يجب أن لا يقل مبلغ التعويض مقدار مسؤولية المستعمل للمركبة الجوية أو مستأجرها، وذلك وفقا

للتشريع المعمول به².

هذا ويلاحظ من خلال القراءة المتأنية للمواد (195-198) من القسم الثاني المتعلق بالتأمينات الإلزامية

الجوية، أنها تكاد تكون مطابقة تماما للمواد (192-194) المذكورة أعلاه والمتعلقة بالتأمينات الإلزامية

البحرية، حيث يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم يحدد فرقا كبيرا بينهما، إذ ان الفارق الوحيد الذي

يمكن أن نستشفه أنه فرق بينها فقط بكلمة "بحر" و كلمة "جو"، وهو الامر الذي يمكن له كل مطلع ولو

لبرهة بسيطة على محتوى المواد المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني : حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن له في التأمينات الإلزامية الجوية

تناول المشرع الجزائر الأحكام المتعلقة بحقوق كل من المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما، ذات الصلة

بالتأمينات الإلزامية الجوية، في الباب الثالث من الكتاب الأول، المتعلق بعقد التأمين؛ وإذا كان المشرع

الجزائري قد ربط عقد التأمين الجوي مع عقد التأمين البحري، في الكتاب الثاني لدى ذكره للأنواع، فإنه قد

أرجع أحكامه المتعلقة بحقوق كل من المؤمن والمؤمن له، إلى الباب الأول التعلق بالتأمينات الإلزامية البرية؛

1- مادة 197، أمر 07-95، المرجع السابق، ص 27.

2- مادة 198، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 27.

هذا ومن خلال البحث في محتوى الفصل الأول، والمتضمن أحكاما عامة، يمكن معرفة أن المشرع اختصرها في مادتين فقط، ويتعلق الأمر هنا بالمادة 151 من ذات الأمر 07-95 (أ) و المادة 152 (ب)، وقد جاء مضمونهما كما يلي :

01- مضمون المادة 151 : أشار المشرع الجزائري من خلال مضمون هذه المادة إلى أن أحكام هذا الباب ، تنطبق على كل ما يتعلق بالتأمينات ذات الصلة بالنقل الجوي وقد جاء نصها كما يلي :

"تنطبق أحكام هذا الباب على أي عقد من عقود التأمين يكون موضوعه تغطية أخطار تتعلق بعملية نقل جوي".¹

وفي هذا إشارة إلى أن الأحكام التي تناولها هذا الباب بالذكر، تخص عقود التأمين ذات الصلة بالنقل الجوي دون غيرها من العقود الأخرى.

02- مضمون المادة 152 : أرجع المشرع الجزائري من خلال مضمون هذه المادة الأحكام المتعلقة بعمليات التأمين ذات الصلة بالنقل الجوي إلى أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الأول للكتاب الأول، بمعنى تلك المتعلقة بالتأمينات الالزامية البرية، حيث جاء نص هذه المادة كما يلي :

"باستثناء أحكام المادتين 37 و 39 من هذا الامر يبقى تطبيق التأمين المتعلق بأخطار المراكب الجوية خاضعا للأحكام العامة للفصلين الأول والثاني من الباب الأول للكتاب الأول".²

وهذا يعني أن المشرع الجزائري، رأى أن يخضع كل ما يتعلق بعقد التأمينات الجوية، لأحكام الفصل الأول من الباب الأول، والمتضمن أحكاما عامة، وكذا الفصل الثاني المتضمن تأمين الأضرار، وهو ما يثبت أن الأحكام المتعلقة بحقوق كل من المؤمن والمؤمن له، ذات الصلة بالتأمينات الالزامية البرية، والتي جاء ذكرها في القسم الثاني من الفصل الأول، هي ذاتها المطبقة على حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما ذات الصلة بالتأمينات الجوية، وأن المشرع الجزائري حاول تفادي التكرار، خاصة وأن الاحكام المتعلقة بحقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما ذات الصلة بالتأمينات الالزامية البرية وكذا المتعلقة بالتأمينات الالزامية البحرية متشابهان إلى حد كبير؛ كما يلاحظ أيضا من مضمون المادة 152 المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري أرجع كل الأحكام المتعلقة بالتأمينات الالزامية الجوية إلى تلك المتعلقة بالتأمينات الالزامية البرية واستثنى من ذلك المادتين 37 و 39 الواردتين في الفصل الثاني من الباب الأول والمتضمن تأمين الأضرار، وهو أمر من غير

1- مادة 151، أمر 07-95، المرجع السابق، ص 22.

2- مادة 152، أمر 07-95، المرجع نفسه، ص 22.

الضروري الخوض فيه، على اعتبار أن موضوعنا في هذا الفصل هو أنواع عقد التأمين الإجباري و آثاره القانونية، وإنه إذا كانت هذه الآثار القانونية تخص المؤمن والمؤمن له بذكر حقوقهما والتزامتهما فإن ذلك تناوله الفصل الاول من الباب الأول ولا علاقة له بأحكام الفصل الثاني حيث توجد هاتين المادتين.

خلاصة الفصل الثاني

اعتمادا على مضمون المبحثين أعلاه، والمتعلقان بأنواع التأمين الإجباري وآثارها القانونية على كل من المؤمن والمؤمن له، يمكن أن نستخلص جملة من الملاحظات أهمها :

أ- من الواضح جليا أن المشرع الجزائري بذل جهدا كبيرا في الإلمام بكل ماله صلة بالتأمينات الإلزامية ذات الصلة بالأنواع الثلاث المذكورة أعلاه، وآثارها القانونية على طرفي العقد،

ب- أعطى المشرع الجزائري مساحة أكبر للتأمينات الإلزامية البرية باعتبارها تشغل مساحة أوسع، على اعتبار ان الانسان يعيش على الأرض وجل المصالح التي قد يحتاج للتأمين عليها، توجد على الأرض، بغض النظر إن كانت ضررا أو شخصا،

ج- ألزم المشرع الجزائري في عقود التأمين الإلزامي وفي كل الأنواع التي أقرها، كل شخص طبيعي أو معنوي باكتتاب عقد التأمين بغض النظر عن حجم علاقته بالموضوع،

هذا ويمكن الجزم بأن المشرع الجزائري ومن خلال قراءة متأنية لما تم تناوله، كان قد عمل كل ما بوسعه لإلزام أطراف عقد التأمين الإجباري بالمساهمة في إثراء الخزينة العمومية.

خاتمة

إن التأمين الإجباري أو الالزامي له أهمية خاصة في الدول النامية، حيث لا يدرك جموع المؤمن عليهم أهمية التأمين لهم أو للمجتمع أو لاقتصاد الدولة¹، وهو من عقود الإذعان التي مصدرها القانون، حيث ليس للمؤمن له، حق مناقشة بنوده أو الاعتراض عنها، أو حتى التأخر في إبرامه، وإلا تعرض للمساءلة الجزائية وبقوة القانون؛ وهو أحد نوعين يتضمنهما عقد التأمين بصفة عامة، إضافة إلى عقد التأمين الاختياري.

ويرتكز عقد التأمين كغيره من العقود على الأركان الثلاثة المتعارف عليها وهي: الرضا والمحل والسبب، غير أنه يتميز عن غيره من العقود بخاصية الإلزام وكذا ببعض العناصر المكملة لهذه الأركان، والمتمثلة على وجه الخصوص في عنصر المصلحة الذي يتضمنه ركن السبب وكذا عنصر الخطر الذي يتضمنه ركن المحل؛ وقد مر عقد التأمين الإجباري خلال تاريخ الجزائر المستقلة بمرحلتين أساسيتين هما:

أ- مرحلة التأسيس والتأمين: عرفت هذه المرحلة نشأة عقد التأمين الإجباري في الجزائر من خلال إصدار قانونين بارزين، تمثل الأول في القانون 157-63 والذي تضمن ضرورة العمل بالتشريع الموروث عن الحقبة الاستعمارية إلى وقت لاحق، في حين تمثل الثاني في القانون 197-63 والذي تم من خلاله سن أول قانون خاص بالتأمينات الإلزامية في تاريخ الجزائر المستقلة؛ وبالموازاة فقد عرفت هذه المرحلة عدة قوانين مهمة كان أبرزها القانون 127-66 المتضمن احتكار الدولة لقطاع التأمينات، ثم الأمر 29-73 الرامي إلى إلغاء العمل بالقانون 157-63 الرامي تمديد العمل بالتشريع الموروث عن الحقبة الاستعمارية وبشكل نهائي.

كما عرفت هذه المرحلة تأسيس العديد من شركات التأمين الوطنية، على غرار: الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين CAAR، الشركة الوطنية للتأمين SAA، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA و التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC.

ب- مرحلة التنظيم واقتصاد السوق: تميزت هذه المرحلة بصدر أول قانون خاص بالتأمينات في تاريخ الجزائر المستقلة، ويتعلق الأمر بالقانون 07-80 وما تلاه من مراسيم تنظيمية تتعلق بالأساس بالأمر 15-74 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام تعويض الضرر، ومن ثمة إنشاء الشركة الوطنية للتأمين عن النقل CAAT لذات الغرض، وهذا قبل تعديل ذات الأمر بالقانون 31-88.

كما ميز ذات المرحلة نية الدولة في التحول من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، بدءا من إصدار دستور 1988، مروراً بقانون النقد والقرض 10-90 ووصولاً إلى الأمر 07-95 والذي يمثل ثاني

1- عبد الحليم القاضي، التأمينات الاجتماعية الاختيارية في الدول العربية، مجلة العمل العربية، ع 12، 1978، ص 88.

قانون خاص بالتأمينات في تاريخ الجزائر المستقلة، والذي أتبع بدوره بجملة من المراسيم التنفيذية و الأوامر، كان أبرزها الأمر 12-03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، وهذا قبل إصدار القانون 04-06 المعدل والمتمم للأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات.

ومن الملاحظ من خلال الاطلاع على قوانين التأمين الثلاثة التي عرفت الجزائر منذ العقد الثالث للاستقلال، أن المشرع الجزائري حافظ على التقسيم الذي تبناه، حيث نجد أنه وضع ثلاثة تقسيمات وهي : التأمينات الإجبارية البرية، التأمينات الاجبارية البحرية والتأمينات الاجبارية الجوية وإن كان يبدو ان المشرع لم يمنح مساحة كبير لعقدي التأمين الإجباري البحري والجوي مقارنة بعقد التأمينات البرية؛ هذا وبالرغم من مرور حوالي 15 سنة من تاريخ آخر قانون خاص بالتأمينات والذي جاء معدلا ومتمما لسابقه فقط، فإن الجزائر لم تعرف قانونا آخر في ذات الشأن أو خاصا بالتأمينات الإلزامية حتى تاريخ كتابة هذه السطور¹.

1- يبقى هذا الحكم شخصيا، وفقا لما تم التوصل إليه من نتائج بحث ذات الصلة بهذه المذكرة.



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقدمة	01
الفصل الأول : معالجة قانونية لمفهوم التأمين الإجباري		
03	المبحث الأول : مفهوم التأمين الإجباري وفقا للقانون الجزائري	07
04	المطلب الأول : تعريف التأمين الإجباري وخصائصه	08
05	الفرع الأول : تعريف عقد التأمين الإجباري	08
06	الفرع الثاني : خصائص عقد التأمين الإجباري	11
07	المطلب الثاني : أركان عقد التأمين الإجباري وشروطها	13
08	الفرع الأول : أركان عقد التأمين	13
09	الفرع الثاني شروط عقد التأمين	15
10	المبحث الثاني : مراحل تطور التأمين الإجباري في تاريخ الجزائر المستقلة	17
11	المطلب الأول : مرحلة تأسيس التأمين الإجباري وتأميم قطاع التأمين	18
12	الفرع الأول : مرحلة تأسيس التأمين الإجباري	18
13	الفرع الثاني : مرحلة تأميم قطاع التأمين	22
14	المطلب الثاني : مرحلة تنظيم التأمين الإجباري بين الاشتراكية واقتصاد السوق	24
15	الفرع الأول : تنظيم التأمين الإجباري في ظل الاشتراكية	25
16	الفرع الثاني : تنظيم التأمين الإجباري في ظل اقتصاد السوق	28
الفصل الثاني : أنواع التأمين الإجباري و آثارها القانونية		
18	المبحث الأول : أنواع التأمين الإجباري	36
19	المطلب الأول : التأمينات الإجبارية البرية	36
20	الفرع الأول : التأمينات الإجبارية البرية على الأشخاص	37
21	الفرع الثاني : التأمينات الإجبارية البرية على الأضرار	40
22	المطلب الثاني : الآثار القانونية لعقد التأمينات الإجبارية	41
23	الفرع الأول : حقوق المؤمن والمؤمن له في عقد التأمينات الإجبارية البرية	42
24	الفرع الثاني : التزامات المؤمن والمؤمن له في عقد التأمينات الإجبارية البرية	43

فهرس المحتويات

25	المبحث الثاني : التأمينات الإجبارية البحرية والجوية وآثارهما القانونية	45
26	المطلب الأول : التأمينات الإجبارية البحرية وآثارها القانونية	45
27	الفرع الأول : التأمينات الإجبارية البحرية	45
28	الفرع الثاني : الآثار القانونية للتأمينات الإجبارية البحرية	47
29	المطلب الثاني : التأمينات الإجبارية الجوية وآثارها القانونية	50
30	الفرع الأول : التأمينات الإجبارية الجوية	50
31	الفرع الثاني : الآثار القانونية للتأمينات الإجبارية الجوية	52
32	خاتمة	55



قائمة المراجع



قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية

أولا- قائمة النصوص القانونية

أ- القوانين

- 01- قانون 157-62 المؤرخ في 11 جانفي 1963 ، الرامي إلى تمديد العمل بالتشريع المعمول به والموروث عن الفترة الاستعمارية إلى اشعار آخر، ج.ر.ج.د.ش عدد 02 ، 31 ديسمبر 1962.
- 02- قانون 197-63، المؤرخ في 11 جوان 1963، المتضمن تأسيس التأمين القانوني وإنشاء الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) ، ج.ر.ج.د.ش عدد 38، ليوم 08 جوان 1963.
- 03- قانون 201-63، المؤرخ في 14 جوان 1963، المتعلق بالالتزامات والضمانات المفروضة على مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر، ج.ر.ج.د.ش عدد 39، يوم 08 جوان 1963.
- 04- قانون 166-64، مؤرخ في 27 محرم 1384 الموافق لـ 8 يونيو 1964، يتعلق بالمصالح الجوية، ج.ر.ج.د.ش.06، 05 صفر 1483 الموافق لـ 16 جوان 1964، 08 جوان 1964.
- 05- قانون 64-73، مؤرخ في 3 ذي الحجة 1393 الموافق لـ 28 ديسمبر 1973، يتضمن قانون المالية لسنة 1974، ج.ر.ج.د.ش عدد 104 الجمعة 03 ذي الحجة 1393 الموافق 20 ديسمبر 1973.
- 06- قانون 07-80 مؤرخ في 28 رمضان 1400 الموافق لـ 09 غشت (أوت) 1980 ، ج.ر.ج.د.ش عدد 33 ، ليوم الثلاثاء 01 شوال عام 1400 موافق لـ 12 غشت سنة 1980.
- 07- قانون 10-82، مؤرخ في 02 ذي القعدة 1402 الموافق لـ 21 غشت 1982 ، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.د.ش عدد 34.
- 08- قانون 82-85، مؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق لـ 30 أبريل 1985 ، المتضمن تأسيس الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.د.ش عدد 19، ليوم الأربعاء 11 شعبان عام 1405 الموافق لـ أول مايو 1985 .
- 09- قانون 31-88، مؤرخ في 19 يوليو 1988، المعدل والمتمم للأمر 15-74 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات وتعويض الأضرار، ج.ر.ج.د.ش عدد 29، ليوم 20 يوليو سنة 1988.
- 10- قانون 10-90 ، مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.د.ش عدد 16، يوم الأربعاء 23 رمضان 1410 الموافق لـ 18 أبريل 1990.
- 11- قانون 04-06، مؤرخ في 21 محرم 1424 الموافق لـ 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر 07-95، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.د.ش رقم 15 ليوم 12 مارس 2006.

ب-الأوامر

- 01- أمر 69-107، المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر.ج.د.ش عدد 110 .
- 02- أمر 73-29، مؤرخ في 5 جمادي الثانية 1395 الموافق لـ 5 يوليو 1973، يتضمن إلغاء القانون 62-157، ج.ر.ج.د.ش عدد 62، ليوم الجمعة 04 رجب 1393 الموافق لـ 03 غشت سنة 1973 .
- 03- أمر 73-54، مؤرخ في 4 رمضان 1393 الموافق لـ 1 أكتوبر 1973، يتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، ج.ر.ج.د.ش عدد 83، الثلاثاء 19 رمضان 1393 الموافق لـ 16 أكتوبر 1973 .
- 04- أمر 74-15، مؤرخ في 06 محرم 1394 الموافق لـ 30 يناير سنة 1974 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.د.ش عدد 15 ليوم الثلاثاء 26 محرم 1394 الموافق 19 فبراير سنة 1974 .
- 05- أمر 95-07، مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.د.ش عدد 13 ليوم الأربعاء 07 شوال 1415 الموافق لـ 08 مارس سنة 1995 .
- 06- أمر 03-12، مؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر.ج.د.ش عدد 52 ليوم الأربعاء 28 جمادي الثانية 1424 الموافق لـ 27 غشت 2003 .

ج- المراسيم

- 01- مرسوم 80-34، مؤرخ في 29 ربيع الاول 1400 موافق لـ 16 فبراير سنة 1980، يتضمن تحديد شروط المادة 07 من الأمر 74-15، المتعلق إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التأمين، ج.ر.ج.د.ش عدد 08، ليوم الثلاثاء 03 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 1980 م .
- 02- مرسوم 80-35، مؤرخ في 29 ربيع الاول 1400 موافق لـ 16 فبراير سنة 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها المتعلقة بالمادة 19 من الأمر 74-15، المتعلق إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التأمين، ج.ر.ج.د.ش عدد 08، ليوم الثلاثاء 03 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1980 .
- 03- مرسوم 80-36، مؤرخ في 29 ربيع الاول 1400 موافق لـ 16 فبراير سنة 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بتقدير نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15، المتعلق إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التأمين، ج.ر.ج.د.ش عدد 08، ليوم الثلاثاء 03 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1980 .
- 04- مرسوم 80-37، مؤرخ في 29 ربيع الاول 1400 موافق لـ 16 فبراير سنة 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر 74-15، المتعلق بقواعد سير الصندوق والتعويضات وبالأجهزة الظابطة لتدخله، ج.ر.ج.د.ش عدد 08، ليوم الثلاثاء 03 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1980 .

05- مرسوم تنفيذي 409-95، مؤرخ في 16 رجب 1416 الموافق لـ 09 ديسمبر 1995م، ج.ر.ج.د.ش عدد 76، ليوم الأحد 17 رجب 1416هـ الموافق لـ 10 ديسمبر 1995.

06- مرسوم تنفيذي رقم 268-04، مؤرخ في 13 رجب 1425 الموافق لـ 29 غشت 2004، والمتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ويحدد كفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج.ر.ج.د.ش عدد 55 ليوم الأربعاء 16 رجب 1425 الموافق للأول سبتمبر 2004.

د- القرارات

01- القرار المؤرخ في 02 جمادي الثانية 1387 الموافق لـ 07 سبتمبر 1967، المتضمن إلغاء العمولة المخصصة لوسطاء التأمين، ج.ر.ج.د.ش عدد 80، ليوم الجمعة 24 جمادي الثانية 1387 الموافق لـ 29 سبتمبر 1967.

ثانيا- الكتب

01- البدر اوي عبد المنعم، العقود المسماة "الايجار والتأمين، الأحكام العامة"، دار النهضة العربية، سنة 1986.

02- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، جز 07، مج 02، دار النهضة العربية، ط 01، سنة 2004.

03- السامرائي فاضل صالح، النحو العربي أحكام ومعاني (الطبعة الأولى)، الجزء الثاني، دار ابن كثير، بيروت (2014).

04- أبو النجا ابراهيم، التأمين في القانون الجزائري، ج 1، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 03، دون سنة.

05- بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، سنة 2002.

06- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، سنة 2007.

07- عبد القادر عساف سمر، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ط 1، 2008.

08- قدارة خليل أحمد حسن، كتاب "الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2007.

09- شرف الدين أحمد ، أحكام التأمين "دراسة في احكام القانون والقضاء المقارنين"، ط3، دار النهضة العربية، سنة 1991.

ثالثا- المحاضرات

1- حوبة عبد القادر، محاضرات في قانون التأمين، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي الوادي، السنة الجامعية 2009-2010.

رابعا- المذكرات

- 01- شبيرة محي الدين، "تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات، حالة الأضرار المادية" دراسة ميدانية بشركة SAA، شهادة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2004-2005.
- 02- ولد قادة عزالدين، هاشمي عبدالباسط، عقد التأمين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولاي الطاهر "سعيدة"، 2010/2011.
- 03- علي توبة ، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، جوان 2012.

خامسا- الدراسات

01- عن وزارة المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "وزارة المالية تطور وتاريخ"، 2012.

سادسا- المقالات

- 12- عبد الحليم القاضي، التأمينات الاجتماعية الاختيارية في الدول العربية، مجلة العمل العربية، عدد 12، 1978.
- 13- عواطف مطرف، " تحرير قطاع التأمين في الجزائر : عرض للمسار ووقوف عند النتائج "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار- عنابة، مجلة التواصل، ع 35، سبتمبر 2013، سنة 2013 .
- 14- يمينة بليمان، عقود الإذعان وحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51 ، جوان 2019.

سابعاً- المواقع الإلكترونية

- 01- الجزيرة aljazeera.net، "الميزانية العامة للدولة.. من أين تأتي وأين تصرف؟"، اقتصاد العالم، 2016/08/10، تاريخ المشاهدة 20 أوت 2020 على الساعة 16 : 10 .
- 02- التشريع الفرنسي، المادة 1-111، قانون التأمينات الفرنسي، www.legifrance.gouv.fr، تاريخ المشاهدة 09 أوت 2020 11 : 10 .
- 03- بوخاتم هاجر، ملخص للإجابة عن الإشكاليات المطروحة حول مبادئ و مصادر القانون العام الاقتصادي، المكتبة الدولية للحصول على المراجع الالكترونية-<https://elearning.univ-annaba.dz/mod/forum/discuss.php?d=909>، منتدى المستجندات، الأحد 12 أفريل 2020 01 : 20، تاريخ المشاهدة 10 أوت 2020م على الساعة 10 : 10 .
- 04- بوثلجي إلهام، جريدة الشروق اليومي الجزائرية الإلكترونية، "جزائريون معرضون للإقامة في الشوارع"، www.echoroukonline.com، صفحة الجزائر، يوم 2014/08/15، تاريخ المشاهدة 03 أوت 2020 على الساعة 24 : 14 .
- 05- ملحق التأمينات " www.index-assurance.fr، تاريخ التأمين، 24 سبتمبر 2019، تاريخ المشاهدة 20 أوت 2020، 59 : 13 .
- 06- مدونة عن المنطق والتفكير النقدي <http://mnteq.com/>، الاستنباط والاستقراء، بدون كاتب، دون في 2014/07/07، تاريخ المشاهدة، 24 أوت 2020 على الساعة 55 : 21 .
- 07- معهد "غوته" www.goethe.de، صفحة التأمينات، لا يوجد تاريخ للموضوع أو صاحبه أو تاريخ لآخر تحديث، تاريخ المشاهدة 11 جويلية 2020 على الساعة 00 : 19 .
- 08- فزاع رانيا، تحقيقات وملفات، www.youm7.com/، جريدة اليوم السابع، الثلاثاء، 21 نوفمبر 2017 03:55 م، تاريخ المشاهدة 20 أوت 2020، 37 : 13 .
- 09- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بوابة خاصة، بالإحتفاء بالذكرى الخمسين للاستقلال، "خدمات" https://services.mesrs.dz/Portail_MESRS_ind/histoire/Evenements_ar17.html، تاريخ الجزائر، لوجود لاسم الكاتب ولا لتاريخ النشر، تاريخ المشاهدة 23 أوت 2020م على الساعة 46 : 15 .
- 10- وكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz "الكشف عن مشروع قانون التأمينات الجديد مع بداية الدخول الإجتماعي المقبل"، فئة الاقتصاد، أدرج يوم الاثنين 03 تموز/يوليو 2017، 56 : 18، تاريخ المشاهدة 17 جويلية 2020 على الساعة 11 : 13 .

A - textes juridiques

01- Lois

- Loi n 58-208 du 27 février 1958 instituant une obligation d'assurance en matière de circulation de véhicule terrestre à moteur, J.O.R.F, n 50, du vendredi 28 février 1958.

B- Ouvrages

- 01- Bouaziz Ceikh, « l'histoire de l'assurance en Algérie » Assurances et gestion des risques, vol. 81(3-4), octobre-décembre 2013.
- 02- Myriam Aït-Aoudia, L'expérience démocratique en Algérie (1988-1992): Apprentissages politiques et changement de régime, presses science po, 2015

C- Mémoires

- 01- Melle IDIR Naima et Melle SAADAOUI Rabiaa, « Etude comparative des systèmes assurantiel algérien et marocain », mémoire en vue de l'obtention d'un master en sciences économique.uni/Béjaia, département des sciences économiques, 2013-2014.

D- sites internet

- 01- Mataf, éducation « définition assurance obligatoire », <https://www.mataf.net/fr/edu/glossaire/assurance-obligatoire>, jeudi 13 Août 2020, vu le 13 Août 2020, 16 :01

ملخص الدراسة

باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بعقد التأمين الإلزامي والذي يمثل النوع الثاني من عقود التأمين إلى جانب التأمين الاختياري؛ وقد حاولنا من منطلق اعتقادنا بأن هذه المذكرة تعتبر الأولى من نوعها في الجزائر التي تتناول هذا العقد بالدراسة والتحليل، أن نضمها قدر المستطاع، كل الجوانب ذات الصلة، بدءاً من وضع مفهوم موسع لعقد التأمين الإلزامي، مرفق بنظرة تاريخية حول تطوره، في ظل قرارات المشرع الجزائري، منذ فجر الاستقلال وإلى مطلع القرن الواحد والعشرين (الفصل الأول)، ثم العمل على تحديد أنواع التأمينات التي يشملها هذا العقد مرفقة بآثارها القانونية على كل من المؤمن والمؤمن له (الفصل الثاني).

En Français

Cette étude vise à mettre en évidence " le contrat d'assurance obligatoire", qui représente le deuxième type de contrat d'assurance, en parallèle du " contrat d'assurance facultative". Et du point du vue de notre conviction, que ce mémoire est peut se considérer, comme le premier du genre en Algérie qui vient de traiter ce types des contrats, avec l'étude et l'analyse; alors que nous avons essayé de le contenir par le maximum possible, tous les aspects pertinents, en commençant de lui mettre une notion élargie, suivie par une aperçu historique de son évolution, à la lumière des décisions du législateur algérien, depuis l'indépendance et jusqu'au l'aube du XXIe siècle (chapitre premier), ensuite travailler à déterminer les types d'assurances couvertes par ce contrat, suivies de leurs effets juridiques, tant sur l'assureur comme sur l'assuré (chapitre deux).

ملحق خاص بالقوانين ذات الصلة بعقد التأمين الإلزامي في الجزائر

196. ■

- قانون رقم 62-157 المؤرخ في 11 جانفي 1963 ، والمتضمن تمديد العمل بالتشريع إلى اشعار آخر، الجريدة الرسمية رقم 02 ليوم 31 ديسمبر 1962 ، بما في ذلك القانون الموروث عن المستعمر، وبالخصوص القانون الخاص بإلزامية التأمين على السيارات : قانون 58-208، المؤرخ في 27 فيفري 1958، المتضمن التأسيس لإلزامية التأمين على سير المركبات ذات محرك التي تسير على الأرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 50، ليوم 28 فيفري 1958.
- قانون 63-197، المؤرخ في 11 جوان 1963، المتضمن تأسيس التأمين القانوني وإنشاء الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) ، الجريدة الرسمية رقم 38، ليوم 08 جوان 1963.
- قانون 63-201، المؤرخ في 14 جوان 1963، المتعلق بالالتزامات والضمانات المفروضة على مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 39، يوم 08 جوان 1963.
- قانون 64-166، المتعلق بالمصالح الجوية، ج ر رقم 06 ليوم الثلاثاء 05 صفر 1483 هـ الموافق لـ 16 جوان 1964 م .
- القرار المؤرخ في 02 جمادي الثانية 1387 هـ الموافق لـ 07 سبتمبر 1967 م، المتضمن إلغاء العمولة المخصصة لوسطاء التأمين، ج.ر رقم 80، ليوم الجمعة 24 جمادي الثانية 1387 هـ الموافق لـ 29 سبتمبر 1967 م.
- الأمر رقم 69-107، المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية رقم 110، ص 1807 .

197. ■

- القانون 73-54 المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، ج.ر 83، الثلاثاء 19 رمضان 1393 هـ الموافق لـ 16 أكتوبر 1973 م.
- أمر 73-29 المتضمن إلغاء القانون 62-157، ج.ر رقم 62، ليوم الجمعة 04 رجب 1393 هـ الموافق لـ 03 غشت سنة 1973 م

- أمر 74-15 لمؤرخ في 06 محرم 1394 الموافق لـ 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية رقم 15 ليوم الثلاثاء 26 محرم 1394 هـ الموافق 19 فبراير سنة 1974 م.

■ 198.

- قانون 80-07 مؤرخ في 28 رمضان 1400 هـ الموافق لـ 09 غشت (أوت) 1980 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 33، ليوم الثلاثاء 01 شوال عام 1400 هـ الموافق لـ 12 غشت سنة 1980 م.
- المراسيم 80-34/80-35/80-36/80-37 المؤرخة في 29 ربيع الاول 1400 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1980 م، ذات الصلة بإلزامية التأمين على السيارات، جريدة رسمية رقم 08، ليوم الثلاثاء 03 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 1980 م.
- قانون 85-82، مؤرخ في 10 شعبان 1405 هـ الموافق لـ 30 أبريل 1985 م، المتضمن تأسيس الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 19، ليوم الأربعاء 11 شعبان عام 1405 هـ الموافق لـ أول مايو 1985 م.
- قانون 88-31، مؤرخ في 19 يوليو 1988، المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات وتعويض الأضرار، الجريدة الرسمية رقم 29، ليوم الأربعاء 06 ذي الحجة 1408 هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 1988 م.

■ 199.

- أمر 95-07، مؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق لـ 25 يناير 1995 م، المتعلق بالتأمينات، ج.ر 13 ليوم 07 شوال 1415 هـ الموافق لـ 08 مارس سنة 1995 م.
- المراسيم التنفيذية المؤرخة في 16 رجب 1416 هـ الموافق لـ 09 ديسمبر 1995 م :
 ✓ 95-409 : يتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين،
 ✓ 95-411 : يتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور،

- ✓ 412-95 : يحدد البضائع ومعدات التجهيز التي تستورد عن طريق البحر والجو وتعفى من إلزامية التأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر،
 - ✓ 413-95 : يتعلق بإلزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية من المسؤولية المدنية،
 - ✓ 414-95 : يتعلق بمسؤولية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية،
 - ✓ 415-95 : يتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق،
- الجريدة الرسمية رقم 76، ليوم الأحد 17 رجب 1416 هـ الموافق لـ 10 ديسمبر 1995 م.

■ 200.

- الأمر 12-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق لـ 26 غشت 2003 م، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية رقم 52 ليوم الأربعاء 28 جمادى الثانية 1424 هـ. الموافق لـ 27 غشت 2003 م.
- مرسوم تنفيذي رقم 268-04، المؤرخ في 13 رجب 1425 هـ الموافق لـ 29 غشت 2004 م، والمتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، جريدة رسمية رقم 55 ليوم الأربعاء 16 رجب 1425 هـ الموافق للأول سبتمبر 2004 م.
- مرسوم تنفيذي رقم 272-04، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين أضرار الكوارث الطبيعية، جريدة رسمية رقم 55 ليوم الأربعاء 16 رجب 1425 هـ الموافق للأول سبتمبر 2004 م.
- قانون 04-06، يعدل ويتمم الأمر 07-95، الجريدة الرسمية رقم 15 ليوم الأحد 12 صفر 1427 هـ الموافق لـ 12 مارس 2006 م.

